الـــــــمركز الـــــــجامعي تـــــــندوف

مـــعهد الـحقوق والـعلوم السياسية

قســـم الحقـوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي تندوف
قسم الحقوق

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- بلبشر كوثر
- حمدات مريم

تحت إشراف الأستاذ:

حمودي محمد

المركز الجامعي تندوف
المكتبة المركزية
تاريخ الدخول :...2018/10/29
رقم الجرد:.....
الرمز :...010.01/60

لجنة المناقشة:

أ/ صالحي عبد الناصر أستاذ محاضر "ب" المركز الجامعي تندوف..... رئيسا

د/ حمودي محمد أستاذ محاضر قسم " أ" المركز الجامعي تندوف.....مشرفا ومقررا

أ/ معزوز ربيع أستاذ مساعد "أ" المركز الجامعي تندوف.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر وعرفان

قال تعالي

وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ "لقمان الآية 12

الحمد لله أولا وأخيرا

وافر الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور حمودي محمد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة بكل جود وسخاء من وقته وجهده ونصحه وإرشاده.

فنسأل الله أن يجزيه عنا كريم الجزاء ويبلغه مقاصده

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وعلى جهدهم المبذول لقراءة هذه المذكرة من أجل تقيمها وتثمينها فلهم منا كل الشكر والاحترام والتقدير

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذتنا في كل الأطوار

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كوثر - مريم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إهداء

الحمد لك حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضا

أن وفقتني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى

من ربتني وإن وجدت بوصفة حميدة فهي من علمتني إياها وبفضلها

أمي الغالية أطال الله في عمرها

من رباني جزاه الله عني خير الجزاء خالي

والدي

إخواني وأخواتي

أخوالي وخالاتي وأبنائهم

أعمامي وعماتي وأبنائهم

من كانت لنا فرحة ونعمة من آسيا

أبناء أخواتي وإخوتي

صديقتي العزيزة التي تكبدت التعب الأكبر من المذكرة "كوثر"

جميع من أعاننا ولو بدعاء في إعدادها

كل طالب علم

كل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه أو عرقه

مريم

إهداء

إلى التي أحبتني قبل أن تبصرني عيناها

إلى الغالية التي رعتني صغيرة وأرشدتني كبيرة

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أمي الحبيبة فاطنة

إلى الذي تعب ليرحنا وجاع ليشبعنا وعطش ليروينا

إلى من كان أكثر حرصا منا على تعلمنا

إلى من لمسنا فيه تضحيته من أجلنا

إلى مثال الشرف وحسن الخلق

إلى الوالد الصديق أبي الغالي..... عبد الرحمان

أطال الله في عمريهما ورزقهما برنا ورزقنا رضاهما عنا

إلى من أهديه روحي من أشعر أني أعيش الحياة لأجله

إلى من تنسيني بسمة آلامي وهمومي

إلى فلذة كبدي وقرة عني ابني الغالي "موفق بوعام"

إلى أشقائي إخواني وأخواتي سندي في حياتي

إلى صديقتي العزيزة رفيقة الدرب الجامعي "مريم"

إلى كل من له حق علي وسقط سهوا من قلمي أهدي ثمرة جهدي

كوثر

مقدمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة:

لقد كرم الله عز وجل الإنسان وفضله على كثير من خلقه وحفظ له كرامته وإنسانيته وحقوقه، وحرياته من خلال الديانات السماوية التي وضعت قيودا وجرمت الأفعال التي تحط من مكانة الإنسان وقيمته وعدم جواز إهدار دمه وشرفه وعدم معاملته كسلعة قابلة للبيع والشراء 1.

وقد كان لهذه الجريمة مظهرا آخر في العصور الماضية حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر أو ما يعرف بتجارة الرقيق، وهي تعتبر من أقدم أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة، والتي تعتبر جريمة خطيرة في حق الإنسانية جمعاء، إذ يتم فيها استغلال الإنسان من كلا الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم وقد كانت هذه التجارة تنتشر على وجه الخصوص في زمن الحروب بين القبائل المتناحرة، حيث كانوا يستعملون الخطف المنظم ليتم بيع وشراء المخطوفين بعدما تضع الحرب أوزارها وعلى اثر تطور هذه التجارة عرفت أنواع أخرى منها كتجارة الرقيق الأبيض والإتجار بالأعضاء البشرية.

و تختلف تجارة الرقيق التي كانت سائدة في العصور القديمة عن تجارة البشر في شكلها الحالي، فهذه الأخيرة تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة، كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الأبعاد والأهداف على جميع أمم العالم على اختلاف أجناسهم.

1) عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ،2015، ص20 .

وقد أدت جرائم الإتجار بالبشر إلى ظهور فئات جديدة من المجرمين الذين ينتمون إلى العصابات الإجرامية المنظمة تحت مسمى الرق الرقيق، يسعي الوكلاء الوسطاء جاهدين لحصد أكبر ربح ممكن وفي أسرع وقت مستعينين في ذلك بالتطور التكنولوجي الحديث، من خلال ذلك فالعالم مجبر على وضع تحديات جسام للحد من خطر هذه الأنشطة الإجرامية، التي جعلت من الإنسان سلعة متداولة عالميا تباع و تشترى بأبخس الأثمان [1].

فجريمة الإتجار بالبشر وصمة عار في تاريخ البشرية حيث أصبح البشر كالسلعة قابل للبيع والشراء فهذه الجريمة تمثل انتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

كما أنها ظاهرة تاريخية قديمة، عرفت تقريبا في جل المجتمعات القديمة ولكنها اتخذت صور وأشكال مختلفة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن وعلى الرغم من صعوبة تصور وجود هذه الظاهرة في العصر الحديث وسط ما حققه المجتمع من تطور وحرية ومطالبة بحقوق الإنسان، إلا أن الواقع أثبت أن هذه الجريمة لاتزال منتشرة بل و بصور أبشع، وهي تدخل ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لهذا فهي جريمة تعاقب عليها القوانين الدولية والوطنية وتتظافر الجهود من أجل محاربتها والحد من خطر تزايدها وسرعة انتشارها، فهي تحل في المرتبة الثالثة لأكبر عائلات الجريمة

1) عبد النور سيبوكر، الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2016، ص01.

المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات و السلاح نظرا لما تحققه من أرباح طائلة تقدر بمليارات الدولارات.

ونظرا لما تشكله هذه الجرائم من خطر على أمن واستقرار المجتمعات البشرية فقد هبت كلها لمكافحة هذا الخطر عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية وكذا إصدار تشريعات خاصة لضمان حقوق الإنسان وحمايته من أن يقع فريسة لعصابات الإتجار بالبشر، إذ يعتبر هذا النوع من الجرائم ذا طبيعة خاصة إذ أن البشر فيه هم البضاعة محل البيع الذين تقودهم الظروف القاسية للوقوع في شباك صيد هذه العصابات من خلال مغريات مادية ووعود كاذبة ورغبة من الضحايا وطمعا منهم في حياة أفضل.

من خلال ما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة للموضوع التي دفعتنا لاختياره فرغم ما وصل إليه المجتمع الحديث من تطور وتكنلوجيا إلا أنه لازال هناك من يعاني من هذه الجريمة، إضافة إلى رغبتنا الخاصة وميولنا للبحث في الموضوع كونه يمس بكرامة الإنسان وكونه رجع بصورة أقوى وأبشع من ذي قبل.

- **الدراسات السابقة:**

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، من إعداد الطالب مهند حمود عبد الكريم الشبلي، تحت عنوان فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، من إعداد الطالب عبد النور سيبوكر، تحت عنوان جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2017/2016.

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، من إعداد الطالبة صفاء كزونة، تحت عنوان جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2014/2013.

وما يميز مذكرتنا عن هذه المذكرات أننا تناولنا فيها آخر تطورات جريمة الاتجار بالبشر وكيف انتشرت في افريقيا وأخذنا ما يحدث في ليبيا في الوقت الراهن كنموذج حي لما وصلت إليه هذه الجريمة ومسارعت تدخلات الجهود الدولية لمحاربتها ومعاقبة مرتكيبيها.

- **الصعوبات:**

– قلة المراجع المتخصصة بالموضوع على مستوى مكتبة المركز الجامعي تندوف .

– قلة المكتبات بالولاية إن لم نقل نذرتها.

– صعوبة التنقل من أجل الحصول على مراجع.

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، من خلال التعرض إلى مختلف الاتفاقيات التي تعرضت لجريمة الاتجار بالبشر و الضوابط التي تحكمها.

مقدمة:

لقد كرم الله عز وجل الإنسان وفضله على كثير من خلقه وحفظ له كرامته وإنسانيته وحقوقه، وحرياته من خلال الديانات السماوية التي وضعت قيودا وجرمت الأفعال التي تحط من مكانة الإنسان وقيمته وعدم جواز إهدار دمه وشرفه وعدم معاملته كسلعة قابلة للبيع والشراء 1.

وقد كان لهذه الجريمة مظهرا آخر في العصور الماضية حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر أو ما يعرف بتجارة الرقيق، وهي تعتبر من أقدم أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة، والتي تعتبر جريمة خطيرة في حق الإنسانية جمعاء، إذ يتم فيها استغلال الإنسان من كلا الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم وقد كانت هذه التجارة تنتشر على وجه الخصوص في زمن الحروب بين القبائل المتناحرة، حيث كانوا يستعملون الخطف المنظم ليتم بيع وشراء المخطوفين بعدما تضع الحرب أوزارها وعلى اثر تطور هذه التجارة عرفت أنواع أخرى منها كتجارة الرقيق الأبيض والإتجار بالأعضاء البشرية.

و تختلف تجارة الرقيق التي كانت سائدة في العصور القديمة عن تجارة البشر في شكلها الحالي، فهذه الأخيرة تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة، كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الأبعاد والأهداف على جميع أمم العالم على اختلاف أجناسهم.

1) عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ،2015، ص20 .

وقد أدت جرائم الإتجار بالبشر إلى ظهور فئات جديدة من المجرمين الذين ينتمون إلى العصابات الإجرامية المنظمة تحت مسمى الرق الرقيق، يسعي الوكلاء الوسطاء جاهدين لحصد أكبر ربح ممكن وفي أسرع وقت مستعينين في ذلك بالتطور التكنولوجي الحديث، من خلال ذلك فالعالم مجبر على وضع تحديات جسام للحد من خطر هذه الأنشطة الإجرامية، التي جعلت من الإنسان سلعة متداولة عالميا تباع و تشترى بأبخس الأثمان [1].

فجريمة الإتجار بالبشر وصمة عار في تاريخ البشرية حيث أصبح البشر كالسلعة قابل للبيع والشراء فهذه الجريمة تمثل انتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

كما أنها ظاهرة تاريخية قديمة، عرفت تقريبا في جل المجتمعات القديمة ولكنها اتخذت صور وأشكال مختلفة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن وعلى الرغم من صعوبة تصور وجود هذه الظاهرة في العصر الحديث وسط ما حققه المجتمع من تطور وحرية ومطالبة بحقوق الإنسان، إلا أن الواقع أثبت أن هذه الجريمة لاتزال منتشرة بل و بصور أبشع، وهي تدخل ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لهذا فهي جريمة تعاقب عليها القوانين الدولية والوطنية وتتظافر الجهود من أجل محاربتها والحد من خطر تزايدها وسرعة انتشارها، فهي تحل في المرتبة الثالثة لأكبر عائلات الجريمة

1) عبد النور سيبوكر، الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2016، ص01.

الفهــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ – ه
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	06
المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر	07
المطلب الأول جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة	07
الفرع الأول : الرق لدى الاغريق و الرومان	08
الفرع الثاني: الرق عند قدماء المصريين	11
الفرع الثالث: الرق لدى العرب في الجاهلية	12
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في القرون الوسطى	13
الفرع الأول : الرق في أوربا	13
الفرع الثاني: الرق في أمريكا	16
الفرع الثالث: الرق في الديانات السماوية	18
المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث	21
الفرع الأول: الاتجار بالبشر في صورته المستحدثة	21
الفرع الثاني: ليبيا كنموذج حي للاتجار بالبشر	24
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	26
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر و تميزها عن الجرائم المشابهة	26
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر	26
الفرع الثاني: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها	29
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر و خصائصها	33
الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر	33
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر	35
المطلب الثالث: صور و أسباب الاتجار بالبشر	41
الفرع الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر	41

الفرع الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالبشر	43
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي	52
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم و النزاع	53
المطلب الأول: الجهود الدولية وقت السلم	53
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	53
الفرع الثاني: المنظمات الدولية	58
المطلب الثاني: الجهود الدولية وقت النزاع	76
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية	76
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	78
المبحث الثاني: الجهود الاقليمية لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر	80
المطلب الأول: الجهود العربية لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر	80
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الانسان	80
الفرع الثاني: مجلس وزاراء الداخلية العرب	81
الفرع الثالث: جامعة نايف للعلوم الأمنية	86
المطلب الثاني: الجهود الافريقية	87
الفرع الأول: الاتحاد الافريقي	87
الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	90
خلاصة الفصل الثاني	96
الخاتمة	97
قائمة المراجع	101

الفهــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ – ه
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	06
المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر	07
المطلب الأول جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة	07
الفرع الأول : الرق لدى الاغريق و الرومان	08
الفرع الثاني: الرق عند قدماء المصريين	11
الفرع الثالث: الرق لدى العرب في الجاهلية	12
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في القرون الوسطى	13
الفرع الأول : الرق في أوربا	13
الفرع الثاني: الرق في أمريكا	16
الفرع الثالث: الرق في الديانات السماوية	18
المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث	21
الفرع الأول: الاتجار بالبشر في صورته المستحدثة	21
الفرع الثاني: ليبيا كنموذج حي للاتجار بالبشر	24
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	26
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر و تميزها عن الجرائم المشابهة	26
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر	26
الفرع الثاني: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها	29
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر و خصائصها	33
الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر	33
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر	35
المطلب الثالث: صور و أسباب الاتجار بالبشر	41
الفرع الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر	41

الفرع الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالبشر	43
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي	52
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم و النزاع	53
المطلب الأول: الجهود الدولية وقت السلم	53
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	53
الفرع الثاني: المنظمات الدولية	58
المطلب الثاني: الجهود الدولية وقت النزاع	76
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية	76
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	78
المبحث الثاني: الجهود الاقليمية لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر	80
المطلب الأول: الجهود العربية لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر	80
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الانسان	80
الفرع الثاني: مجلس وزاراء الداخلية العرب	81
الفرع الثالث: جامعة نايف للعلوم الأمنية	86
المطلب الثاني: الجهود الافريقية	87
الفرع الأول: الاتحاد الافريقي	87
الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	90
خلاصة الفصل الثاني	96
الخاتمة	97
قائمة المراجع	101

1/ المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

- البروتوكول المتعلق بمنع و قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981 على الموقع: www.Africa.org.

2/ الأوامر و القوانين

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 08 مارس 2009.

-الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي عام 1969المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إلغاء العمل الجبري بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8يونيو1969م ، العدد04.

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتعلق بقانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982 العدد07.

3/المراسيم

-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 10 فبراير 2002 ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 09.

-المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09نوفمبر 2003، الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12.

- المرسوم الرئاسي رقم 193/05 المؤرخ في 2005/05/28 المتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية ونيجيريا، الجريدة الرسمية الصادرة في أول يونيو 2005 ، العدد 38.

4/الكتب العامة

01- بدران حمدي، الأليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان –الأردن ، 2014.

02 – باية عبد القادر ،العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014.

03-زروقي إبراهيم ،الجرائم العابرة للحدود، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017.

04-زكي علاء، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2018.

05- سليمان الهلالات محمد، حقوق الإنسان ضمانات ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016.

06- ساعد إلهام، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم، دار بلقس الدار البيضاء الجزائر،2017.

07- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2011.

5/ الكتب الخاصة

01- سليمان ارتيمه وجدان ،الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر ،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2014.

02- عمر أكرم الدهام، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات و البرمجيات، القاهرة، 2011.

03-محمد شاعر راميا، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان ،2012.

04- هاشم محمد عبد الهادي ، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ،2015.

6/ الرسائل الجامعية

مذكرات الماجستير

01- حمود عبد الكريم الشبلي مهند، فاعلية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن ،2013.

02-ذنايب أسية، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة ماجيستير في القانون العام ،فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،2009-2010.

02- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2011-2012.

مذكرات الماستر

01-تغريبت مفيدة و سعدلي ظريفة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، الجزائر ،2015-2016.

02- سيبوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وأليات مكافحتها، مذكرة ماستر قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2016-2017.

03-صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحته الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص التاريخ المعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر.

04-كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة محمد خيض، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

7/ المجلات

01-محمد أحمد عيسى ،*الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية* مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2012.

8/ التقارير الدولية

- تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مجلس الأمن، الأمم المتحدة ،15 أبريل 2017.
- التقرير العالمي عن الإتجار بالبشر خلاصة وافية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الأمم المتحدة ، فبراير 2009.
- مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالبشر ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر ،منشورات الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة.

09/مواقع الأنترنيت

- منظمة العمل الدولية تاريخ الإطلاع : 2018/04/08 على الساعة 19:30 http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructur
- عزة المقهور،الأزمة الحالية للهجرة غير النظامية و اللجوء في ليبيا استراتيجيات و حلول، موقع في الأنترنيت، ofrigate news// http:.net/ ،تاريخ الإطلاع : 2018/03/07 على الساعة 20:30
- عبد الماجد الربيعي، مركز الدراسات العربية، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة، موقع في الأنترنيت،www.noonpost.ong/ ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/07 على الساعة : 21:00
- بتسام عازم، جلسة طارئة لمجلس الأمن لمكافحة المتاجرين بالبشر في ليبيا موقع في الأنترنيت، www.un.org/arabic/story ،تاريخ الإطلاع : 2018/03/08 على الساعة : 22:00 .

خاتمة:

ختاما لما سبق نخلص إلى أن جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة السائدة في القرن الحالي وقد مرت بعدة مراحل قبل حظرها دوليا أدت في النهاية إلى أنها أصبحت تشكل خطر على حقوق الإنسان التي لا يجوز فرض استثناءات عليها لا في حالة السلم ولا في حالة الحرب إذ أنها تمثل انتهاكا خارقا للحقوق والحريات الأساسية التي تحفظ كيان الإنسان وأدميته وكرامته، لذا يجب تظافر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية العالمية الخطيرة.

فبالرغم من المساعي والمبادرات الدولية والإقليمية المبذولة للقضاء على هذه الجريمة الشنعاء إلا أنها لازالت تزداد في توسعها وانتشارها، خصوصا بعد الاضطرابات وحالات اللااستقرار التي تعيشها دول العالم الثالث، حيث أصبحت شعوبها شعوبا مستضعفة و مستهدفة مما يجعلها فريسة سهلة لعصابات الإجرام المنظم مستعملة في ذلك مختلف الوسائل وبمختلف صور وأشكال الإتجار بالبشر هدفها الأول والأخير في ذلك جني الأموال والحصول على أكبر ربح ممكن حتى ولو كان الثمن هو الدوس على كرامة وإنسانية الفئة الضعيفة في المجتمع واستغلال ضعفها وظروفها القاسية.

وعليه يجب على جميع الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من غزو هذه الظاهرة وتشديد العقوبات على مجرميها في القوانين الداخلية حماية لمواطنيها، وهذا ما سعى له المشرع الجزائري جاهدا بوضع سياسات جديدة من خلال تعديله لقانون العقوبات

بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر و بخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 ومن ثم مصادقتها على اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- الإنسان وأعضاؤه ليس من الأموال وبالتالي لا يجوز أن تدخل ضمن المعاملات التجارية.

- غزو هذه الجريمة الشنعاء وسرعة انتشارها وتوسعها وذلك لما تحققه من أرباح طائلة تقدر بالمليارات فهي تعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة عالميا بعد تهريب السلاح و تجارة المخدرات.

- استهداف أضعف فئات المجتمع واستغلال الظروف القاسية لاستمالة الضحايا.

- الإغراءات و الوعود الكاذبة التي يستعملها تجار البشر للإيقاع بالضحايا.

- جهل الضحايا وعدم معرفتهم بالحقوق والقوانين يجعلهم ينقادون وينصاغون نحو تجار البشر.

- عدم جواز بيع الأعضاء الدمية أو أخذ مقابل مادي أو عيني حتى لا يتم فتح الباب على مصراعيه للإتجار بالأعضاء البشرية.

- تظهر هذه الجريمة بصور وأشكال جديدة تتطور حسب التطور الحياتي للبشرية من النواحي المختلفة التطور التكنولوجي الاقتصادي والطبي ومثالها الاستغلال الجنسي عبر الإنترنيت.

- تعتبر هذه الجريمة ذات طابع خاص كون موضوعها وسلعتها الإنسان وبالتالي فهي منافية للقوانين الدولية و الديانات السماوية.

- استخدم المتاجرين بالبشر لأحدث التقنيات لارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب بسهولة.

- جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم التي لا تخضع لتقادم الدعوى العمومية.

و من أجل القضاء على هذه الظاهرة فإننا نوصي بما يلي :

- تشجيع الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية والإقليمية ذات الصلة و العمل على موائمة تشريعاتها الوطنية بها.

- الالتزام بما ورد بالوثائق والمعاهدات الدولية الصادرة بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر للقضاء على هذه الظاهرة ومحاربة العصابات الدولية.

- ضرورة سرعة إصدار قانون يكافح جرائم الإتجار بالبشر بالنسبة للدول التي لم تصدره حتى يتسنى لها مواجهة هذه الجرائم.

- الحملات الإعلامية الواسعة بهدف نشر الوعي بمختلف أبعاد جريمة الإتجار بالبشر.

- نشر مواد إعلامية عن جريمة الإتجار بالبشر بما في ذلك أفلام ومسلسلات وثائقية و إعلانات بالصحف و نشر كتيبات و مطبوعات و إرشادات لأرباب العمل توضح حقوق و وجبات العمالة الوافدة و خدم المنازل سواء من الوطنيين أو الأجانب.

- إدماج مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ضمن مناهج الدراسة.

- إصدار دراسات و أبحاث و مجلات متخصصة في مكافحة الإتجار بالبشر ودعم العامليين عليها في الدول العربية من خلال تبني جائزة لأفضل بحث في هذا المجال.
- التركيز على الدور الذي تقوم به المراكز البحثية مثل الأبحاث التي يجريها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، والتي تهدف إلى التعرف بأكبر قدر ممكن من الدقة على حجم الجريمة وأماكن انتشارها والفئات المستهدفة.
- بدل قصار الجهد الدولي من أجل تضيق مجال هذه الجريمة.
- توجيه أكبر اهتمام ممكن لضحايا جرائم الإتجار بالبشر و توفير مراكز إيواء لهم و حمايتهم من التشرد و الوقوع ضحايا هذه الجرائم مرات متعددة.

الفصل الثاني : مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الدولي

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر من أهم مبادئ المواجهة والتصدي لهذه الظاهرة الخطرة، فلا تستطيع دولة بمفردها الوقوف في وجه هذا النوع من الجرائم مهما بلغت قوتها وقدراتها الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب تظافر جهود المجتمع الدولي والتنسيق بين الدول، وكذا حث الدول المتقدمة على النهوض بمسؤوليتها في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وحماية الضحايا وتوفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمادية اللازمة ودعم الدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع سياسات وبرامج لازمة لحماية الضحايا ومنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص والقيام بالتدابير اللازمة كالحملات الإعلامية والتعليمية وتبادل المعلومات [1].

وتولي مصادر الاتفاقية الدولية والإقليمية دورا هاما في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بكافة صورها، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنص على اتخاذ تدابير داخلية، لا سيما في مجال إحداث آليات قانونية على المستوى الوطني، كما يستلزم التعاون اتخاذ تدابير خاصة [2].

ومن هنا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وقت السلم والنزاع وفي المبحث الثاني الجهود الإقليمية لمكافحة هذه الجريمة.

1) عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق، ص349.
2) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق، ص 79.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وقت السلم والنزاع.

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح إلى حد ما في تحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية، إلا أن نشاط الإجرام وتطوره في تزايد مستمر، لهذا كانت الآليات الدولية كثيرة لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي خاصة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر [1].

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول الجهود الدولية وقت السلم والثاني الجهود الدولية وقت النزاع.

المطلب الأول: الجهود الدولية وقت السلم.

وسنتناول هذا المطلب ضمن فرعين الفرع الأول نتناول فيه جهود الاتفاقيات الدولية والفرع الثاني جهود المنظمات الدولية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

أولا: الاتفاقيات الدولية العامة

لا شك أن التعاون الدولي من أهم وسائل محاربة ومواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر كون أن الدول لا تستطيع بمفردها محاربة هذه الظاهرة مهما بلغت قوتها فالأمر يتطلب تظافر جهود المجتمع الدولي ككل من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية لهذا

1) آسية ذنانيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية ، 2009-2010، ص 07.

أصبحت هذه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات جزء من القوانين الوطنية لهذه الدول من بين هذه الاتفاقيات [1].

- **أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يعتبر وثيقة دولية تبنتها الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر تايو في باريس، يتألف من 30 مادة حيث أكدت فيه الجمعية العامة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وهذا ما ورد في ديباجتها التي حثت على كون الكرامة الإنسانية أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتؤكد عزم الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان من خلال المادة الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية [2].

وفيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر نصت المادة الرابعة منه " لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحضر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما " ومع أن الإعلان له تأثير أدبي محض في البداية إلا أنه ينظر إليه على مستوى واسع الآن إذ أصبح يدخل ضمن القانون الدولي العرفي.

كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أهميته القانونية بقولها أنه من بين "المبادئ الأساسية للقانون الدولي " [3].

- **ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .**

هذا العهد الذي بموجبه تم السماح للفرد بالمشاركة في حياة الدولة و الجماعة [4]

---

1)عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق، ص .48

2)عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق، ص 49.

3)المادة الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

4)عبد القادر باية ، العهدان الدوليان لحقوق الانسان بين الالتزام و التحفظ ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 43 .

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ الإنسان وأن السبيل الوحيد لتحقيق ذلك وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أن يكون البشر أحرار و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة و دعت من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت على :

1. لا يجوز استرقاق أحد و يحظر الرق و الإيجار بالرقيق بجميع صورها.
2. لا يجوز إخضاع أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
3. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

من خلال ما سبق نستنتج أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على تحريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من الصور الرئيسية لجريمة الإتجار بالبشر وكذا أضافت المادة السابعة على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه.

- **ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976 وفقا للمادة 27.

من خلال هذا العهد تعهد المجتمع الدولي على حماية الحقوق والتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، من خلال المادة الأولى والمواد الأخرى المكملة لها و كذا تضمنت المواد السابعة والثامنة إلى غاية العاشرة ضمانات والتي وردت فيها عناصر لابد منها [1].

1) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق ، ص 50

و لا يختلف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساسا للحرية والعدالة والسلام في العالم، من ناحية تأكيدها على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مراعاتها [1].

من أهم ما جاء في العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي :

1. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده و ينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمانات اجتماعية كافية.
2. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.
3. جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضا أن تفرض حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد في عمل مأجور و يعاقب علي ذلك [2] .

---

1) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2011 ص 16.

2) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 50.

- **رابعا : الاتفاقيات الخاصة**

من أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الإتجار بالبشر بدءا من جريمة الاسترقاق التي تعد أحد صور جريمة الإتجار بالبشر حيث كان المجتمع إلى الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما خاصا ومن بين هذه الاتفاقيات:

1. الاتفاق الدولي المعقود في 18 ماي 1904 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1948
2. الاتفاقية الدولية في 04 ماي 1910 حول تحريم الإتجار بالبشر بالرقيق الأبيض المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 03 ديسمبر 1948.
3. اتفاقية سان جرمان أن ليه لعام 1919 (لضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره و على الإتجار بالرقيق في البر و البحر).
4. الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول (أكتوبر 1933 حول تحريم الإتجار بالنساء و الأطفال المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 20 أكتوبر 1947)

وقد انتهت صلاحية الاتفاقية سان جرمان – آن –ليه لعام 1919، أما الاتفاقيات الأخرى عدا اتفاقية سنة 1926 الخاصة بالرق، فقد دعمت بمعاهدة لاحقة أقرتها الأمم المتحدة و لا تزال اتفاقية سنة 1926 سارية المفعول.

كما عقدت أول معاهدة ثنائية تأتي على ذكر الرق و الإتجار بالبشر بين فرنسا و بريطانيا عام 1814 م.

بعدها صدر تصريح فينا 1815 م بين تسع دول أوربية اعترفت فيه صراحة بالمتابعة الجنائية، والتي دعت إلى قمع فوري لهذه الجريمة لكنها لم تحدد وسائل كفيلة بذلك، كما تلي إعلان مماثل في فيرونا عام 1822 م[1]

1) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 51 .

وبعدها معاهدة عام 1841م لقمع الإتجار بالرقيق في إفريقيا، وتعد اتفاقية 1890م أكثر الاتفاقيات شمولا في القرن التاسع عشر لأنها وقعت من طرف الدول الأوروبية وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية و تركيا وقضت بفرض عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية صارمة لإيقاف تجارة الرقيق وفي عام 1926 وقعت اتفاقية الاسترقاق حيث كانت أول اتفاقية عرفت الرق و الإتجار به .

5. اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979. (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
6. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. (اعتمدت الاتفاقية في نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 عالجت عدة مسائل من أجل مكافحة الإتجار بالأطفال بما فيها استغلالهم جنسيا و في البغاء).

الفرع الثاني : المنظمات الدولية

لم تقتصر مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على الاتفاقيات الدولية فقط ، بل حتى المنظمات الدولية كان لها اهتمام كبير بمحاربة هذه الجريمة من خلال تصديها لأي شكل من أشكال هذه الجريمة الخطيرة لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الإنسان و القيم والتقاليد الاجتماعية، وتلعب المنظمات الدولية دورا فعالا من خلال مراقبة مدى احترام الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن أهم هذه المنظمات [1].

1. منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأولى التي يعهد إليها مكافحة الاتجار

1) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، 61.

بالبشر من خلال الهيئات الرئيسية والتابعة لها فدورها يقتصر على إصدار القرارات والإعلانات ذات القيمة السياسية والأدبية ويستثنى من ذلك إعداد الاتفاقيات ذات القيمة الإلزامية.

وتوجب جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان على الدول الأطراف فيها إعداد تقارير دورية تتضمن التدابير والآليات والجهود التي تتخذها لاحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في كل اتفاقية على حدى، وفي العادة ترفع هذه التقارير إلى هيئات ليس لها سلطة سواء وضع تقارير سنوية تتضمن ملاحظات أو توصيات، غير أنه يلاحظ أن بعض الدول الأطراف تتأخر بتقديم هذه التقارير ناقصة مدعية أنها تتفق مع أحكام الاتفاقية والتي هي طرفا فيها [1].

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتفق أحكام هذه الاتفاقية مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، استنادا لما يقتضه الحال من تغيرات، و من هنا سنستعرض أهم الجوانب القانونية في الاتفاقية و التي لها صلة بمنع الإتجار بالبشر كما يلي :

أ. تجريم غسيل عائدات الإتجار بالبشر: بما أن جرائم الإتجار بالبشر المقررة وفقًا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جرائم مقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن القول بأن أحكام هذه

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق، ص ص 116-117.

الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم تسري على جريمة الإتجار بالبشر كونها واحدة من الجرائم الموجودة في الاتفاقية [1].

فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الإتجار بالبشر كتحويل العائدات و نقلها بغرض إخفائها لتمويه على المصدر الرسمي [2].

أ. التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر : تتلخص مظاهر التعاون الدولي استنادا لما ورد في الاتفاقية فيما يلي:

- التعاون في مجال إنفاذ القانون، وذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقًا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدميها الجماعات الإجرامية كتزوير الوثائق والهويات.

ب. التدريب والمساعدة التقنية : تعمل كل دولة طرف على إنشاء وتطوير برامج تدريب خاصة للعاملين في إجازتهم المعنية بإنفاذ القانون ، منهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك، وغيرهم المكلفين بكشف ومكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقية.

تشجيع الدول الأطراف على التدريب والمساعدة التقنية للمكلفين بتسليم المجرمين و كذا المساعدة القانونية المتبادلة [3].

---

1)المادة 01 /03 من البروتوكول المتعلق بمنع و قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

2) المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

3)المواد 27 –29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وكمثال على تسليم المجرمين نجد المعاهدة المبرمة بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية الموقعة بالجزائر في 12 مارس2003 [1] .

ثانيا: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يعد هذا البروتوكول بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الإتجار بالبشر، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بها في وضع استراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للإتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأصل العام لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، إلا أنه علاوة على ذلك هناك علاقة وثيقة بين البروتوكول و الاتفاقية، إذ أن هذا البروتوكول يكمل الاتفاقية ويجد تفسيره مقترنا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على البروتوكول وقد شمل البروتوكول أحكام لمنع الإتجار بالبشر نستخلصها كالآتي:

أ. التجريم: تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تشكل جريمة الإتجار بالبشر كالإتجار بالنساء والأطفال و الرجال أو الشروع في هذه الجريمة.

ب. تدابير لمنع الإتجار بالبشر: من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج إجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر كذلك حماية

---

1) المرسوم الرئاسي رقم 193/05 المؤرخ في 2005/05/28 المتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية و نيجيريا، الجريدة الرسمية الصادرة في أول يونيو 2005، العدد 38 ص 04.

ضحايا الإتجار بالبشر من معاودة إيذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني [1].

ج. مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم : تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من أجل حمايتيهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية، والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق و الحصول عمى التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بهم.

د. إعادة الضحايا إلى أوطانهم: عندما يكون الضحية في دولة غير دولته تحرص دولته على إرجاعه من دون إبطاء، وذلك باتفاق الدولتين لتسهيل عودته إلى وطنه حتى وإن كان ليس لديه وثائق رسمية.

هـ.التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب : ويكون ذلك بتبادل الدول الأطراف فيما بينيا المعلومات الخاصة بمرتكبي جريمة الإتجار بالبشر، مع وضع قيود على استعمالها، وتوفر وتعزز الدول الأطراف كذلك تدريب الموظفين المختصين لمنع جريمة الإتجار بالبشر، وينبغي أن ينصب التدريب عمى الأساليب المستخدمة في منع الإتجار وملاحقة المتاجرين والمسائل الحساسة خاصة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس [2].

و.التدابير الحدودية : تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، لمنع وكشف جرائم الإتجار بالبشر دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعمقة بحرية حركة الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة، أو تدابير تسمح لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطون في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للمادة الخامسة من هذا البروتوكول.

---

1) المواد 01 – 05–09 من البروتوكول ، مرجع سابق.

1) المواد 06–08–10 من البروتوكول، نفس المرجع.

2. مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي

تم إنشاء مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي في عام 1997 و ذلك لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها وتدعيم وتطوير نظم العدالة ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحديات والأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة عبر الوطنية، وكمثال على ما قام به معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي ولأن هذه الجريمة تأخذ مكانة مركزية في عمل المكتب، ففي عام 2011 أجرى المكتب دراسة استقصائية تجريبية حول العنف ضد المرأة في ستة بلدان هي إسبانيا – إيطاليا – بولندا – فنلندا – هنغاريا و ألمانيا ، وكمتابعة لهذا المشروع البحثي أجرى المعهد أيضا دراسة استقصائية للدول الأعضاء [1].

ومن الأدوات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر العمل الفعال لمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته يتطلب اتباع نهج دول شامل يتضمن تدابير ترمي إلى محاربة هذا الإتجار وحماية ضحاياه وملاحقة مجرميه بغيت تحقيق الفعالية في منع الإتجار بالبشر.

يقضي بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر من الدول أن تسعى للقيام بتدابير متنوعة كالمبادرات الاجتماعية، والاقتصادية، والبحوث، والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين وينبغي أن تكون هذه التدابير المتخذة في إطار التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة وتتمثل هذه الأدوات في [2]:

1)صفاء كزونة ،المرجع السابق، ص ص 68 –69.

2) هاني عيسوي السبكي ، المرجع السابق، ص 294.

أ.ردع الطلب على الأشخاص المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي: يمثل الردع الأداة الأولى لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلالهم لأغراض جنسية ويمكن معالجة مشكلة الإتجار بالبشر من جانبي الطلب والعرض على حد سواء.

إن الجهود الرامية إلى مكافحة بغاء الأطفال في البلدان النامية يرتكز على الانتهاك الذي يرتكبه الأجانب وذلك لسببين :

أولهما : أن السلطة الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها المستغل تفوق بكثير ما قد يكون لدى الطفل.

ثانيهما : أن المستغل الأجنبي يمكنه بسهولة أن يغادر البلد ويتحاشى الملاحقة القضائية.

واستجابة إلى ضرورة التصدي للسبب الثاني اصبحت دول كثيرة تلجأ إلى فرض ولاية قضائية خارج حدود أقاليمها بخصوص جرائم استغلال الأطفال لأغراض الجنس إذا ارتكبها رعاياها في بلدان أخرى.

ب.القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية : كثيرا ما تكون المرأة عرضة للتمييز الجائر بحقها من حيث تقرير أجور العمل وإتاحة سبل الوصول لأسواق العمل والحصول على التدريب المهني الملائم لأسواق العمل وهذا ما يزيد من حالة استضعافها فتجعلها عرضة للاستغلال على أيدي المتجرين بالبشر.

وأعربت الحكومات عن التزامها باتخاذ عدد من التدابير بغية تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية والقضاء على التمييز في مكان العمل وبما في ذلك[1] :

1) هاني عيسوي السبكي ، المرجع السابق ، ص 294.

– تعزيز ودعم ممارسة المرأة الحرة وتأسيس منشأة الأعمال الصغرى.

– ضمان تحقيق المساواة للمرأة في السبل المتاحة للحصول على التدريب الوظيفي الفعلي غير المقصود على مجالات التوظيف التقليدية.

– ضمان المساواة في المشاركة في المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة وذلك من خلال تشريع القوانين والسياسات العامة المتبعة في التعليم في هذا الخصوص [1].

ج.السياسة العامة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للإتجار بالبشر: تنطوي خطة العمل على مكافحة الإتجار بالبشر التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية على عدد من التدابير الموصي باتخاذها على الصعيد الوطني بغية مكافحة الإتجار بالبشر، وهي تشتمل على تدبير تتعلق بما يلي:

– جمع البيانات وإجراء البحوث.

– التدابير الحدودية.

– السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف معالجة الأسباب الجذرية للإتجار بالبشر.

د.منع الفساد: تعتبر أداة منع الفساد أحد أهم الأدوات التي تساعد في منع الإتجار بالبشر والفساد هو إساءة استخدام الصلاحية التقديرية والمحاباة.

إن الموظفين الرسميين الفاسدين كثير ما يقومون بدور خطير الشأن في الإتجار بالبشر منع ومحاربة الفساد أمر يطالب به المجتمع الدولي والجمهور العام وتبعا لذلك فقد ركزت الكثير من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية على شتى جوانب مشكلة الفساد في السنوات الأخيرة.

---

2) هاني عيسوي السبكي ، نفس المرجع، ص 295.

هـ. تدابير التوعية ووضع قائمة مرجعية خاصة بحملات هذه التوعية : يمكن من خلال تدابير التوعية وقوائم مرجعية مواجهة عمليات الإتجار بالبشر وينبغي بذل جهود لتحسيس الناس عموما بمشكلة الإتجار بالبشر وذلك من خلال الحملات الإعلامية وغيرها من الوسائل مع مراعاة حقوق الإنسان الأساسية وتوعية الضحايا بأن الإتجار بالبشر جريمة في حقهم وينبغي أن تستهدف الحملة الفئات والبيئة المستهدفة وبلغات ملائمة لهذه الفئات.

و. التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمنع الإتجار بالبشر : يهدف التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف إلى التخفيف من الفقر وانعدام المساواة في الفرص ويعزز إتاحة الفرص للأشخاص وخصوصا النساء والفتيات من الدول التي هي أقل نموا للهجرة بقصد العمل أو تلقي التعليم أو التدريب المهني[1].

ذلك أن إتاحة الفرص القانونية للأشخاص للهجرة بقصد العمل و تحسين المهارات المهنية هي وسيلة يحتمل أن تساعد على تعزيز منع الإتجار بالبشر بالتقليل من الاحتمالات التي تدفعهم إلى الاعتماد على المهربين و المتاجرين الذين يقدمون الوثائق المزيفة و يدبرون ترتيبات السفر و يستغلونهم في نهاية المطاف [2].

3. منظمة العمل الدولية

أنشأت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام لعام 1919 ويشكل دستورها الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك سنة 1948[3] .

1) هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 296.
2) هاني عيسوي السبكي، نفس المرجع ، ص ص 299 – 300.
3) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 62 .

تعتمد منظمة العمل الدولية على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا بمكن أن بتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية حددت الكثر من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة[1].

ولن بكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الأمور في غباب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين.

فقد حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال محاولة قضاء على صور هذه جريمة، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية و استغلال الأطفال دون السن القانوني [2].

و تشير إحصائيات قامت بها المنظمة على وجود ما بقارب 250 ملبون طفل في العالم تتراوح أعمالهم ببن 5 و 14 عاماً يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة حيث يعمل في ماليزيا 17 ساعة يومياً، وكذلك في تنزانيا في مجال البناء وفي صيد الأسماك، ولهذا تحاول منظمة جاهدة قضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهـداف هذه المنظمة، وتم في بداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن في أول دورة للمؤتـمر الدولي، ولقد استمر العمل بهذه الاتفاقية إلى غاية 1973 أبن ثم توسيع عمل المنظمة من خلال محاولة التأثير على الأنظمة المتعلقة بممارسات عمل الأطفال، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقريراً إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان

---

1) منظمة العمل الدولية تاريخ الإطلاع : 2018/04/08 على الساعة 19:30 http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizations-and-structur.

2)عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 63.

"عمالة الأطفال"، وركزت فيه المنظمة على حملات التوعية و التأثر على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، وصولا إلى اتفاقية رقم 182لسنة 1999م حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال، وأكدت على ضرورة التعليم و إدماجهم في المجتمع والعناية بهم وفتح آفاق لهم في كل ميادين، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية، وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة :

- توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.
- إنشاء البرنامج العالمي **ايباك** للقضاء على عمالة الأطفال؛ الذي قدمته حكومة ألمانيا في سنة 1990م، وهو برنامج فني غبر مسبوق وبهدف إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال، إلا أنه وضع أولوية هو محاولة قضاء على كافة صور الرق وعبودية والعمل القسري أو استخدام الأطفال للدعارة أو للعروض إباحية أو لإنتاج المخدرات.
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.
- تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الإتجار [1].

1) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 63

طورت منظمة العمل الدولية وسائل عديدة للإشراف على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات مع اعتمادها من قبل مؤتمر العمل الدولي والتصديق عليها من قبل الدول الأعضاء.

تنقسم آليات الإشراف إلى نوعين :

أولا: النظام الدوري

1. لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات: تتألف من 20 عضوا من خبراء القانون البارزين يعينهم مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من المدير العام، يكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية ويكون الاختيار على أساس الحياد والكفاءة والاستقلالية من بين مختلف المناطق في العالم تقدم لجنة الخبراء نوعين من التعليقات: الملاحظات والطلبات المباشرة.

حيث تقدم الملاحظات في حال التخلفات الفاضحة والمتكررة عن الإيفاء بالالتزامات وتنشر الملاحظات سنويا في تقرير لجنة الخبراء الذي يرسل فيما بعد إلى مؤتمر العمل الدولي وتضمن الملاحظات نقطة انطلاقة لدراسة الحالات الفردية من قبل لجنة المؤتمر بشأن تطبيق المعايير، أما الطلبات المباشرة تتناول مسائل أكثر تقنية وأقل أهمية فهي وسيلة لطلب التوضيح من أجل تقييم لتطبيق أحكام الاتفاقية [1].

2. لجنة مؤتمر العمل الدولي الثلاثية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات : تتألف لجنة المؤتمر من 150 عضوا يختارون من بين المندوبين و المستشارين ومن صلاحياتها النظر في التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها، ويتم ذلك من خلال مناقشة المسائل العامة المتعلقة بتصديق وتطبيق المعايير وامتثال الدول الأعضاء لواجباتها المنصوص عليها في دستور منظمة العمل

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ،ص 134

الدولية وتراسل اللجنة الحكومات ذات الصلة من معرفة ما إذا كانت ترغب في تلقي المزيد من المعلومات الشفهية ودعوة ممثلي الحكومات المعنية لمناقشة الملاحظات.

تنتهي مناقشة كل حالة بتقديم خلاصة اللجنة تتلى على مسامع الجلسة العامة أما المناقشات بشأن الحالات المنفردة متخلص في ملاحق للتقرير الذي تقدمه اللجنة إلى المؤتمر وبذلك فإن التقرير العام للجنة ينبه المؤتمر إلى أهم الصعوبات التي واجهت الحكومات أثناء تنفيذ التزاماتها عملا بدستور منظمة العمل الدولي أو الاتفاقيات المصادق عليها [1].

ومن ثم يقوم المؤتمر بمناقشة التقرير في الجلسة العامة؛ بعد اعتماد التقرير من قبل المؤتمر ينشر ويرسل إلى الحكومات مع تنبيهها إلى النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار لاحقا هناك آليات مختلفة لمنع ومحاربة التجار بالبشر منها ما يطبق وقت السلم ومنها ما يطبق وقت النزاعات المسلحة ومنها: الآليات الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني –المحاكم الدولية الجنائية – المساعد القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون مع الأمم المتحدة [2].

ثانيا : الإجراءات الخاصة

يقوم هذا النظام على تقديم البلاغات أو الشكاوي:

1.البلاغات: يجوز لأي منظمة تمثل أصحاب العمل أو العمال، وطنية كانت أو دولية أن تقدم بلاغا احتجاجيا إلى مكتب العمل الدولي إذا رأت أن دولة عضوا أخلت بتطبيق اتفاقية كانت قد صادقت عليها.

2.شكاوى الدول: يجوز لأي دولة عضو أن تقدم الشكوى لمنظمة العمل الدولية ضد أي دولة أخرى ترى أنها لم تنفذ اتفاقية صادقت عليها كلاهما ويجوز لمجلس الإدارة تقديم

1)مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ، ص 135.

2) مهند حمود عبد الكريم الشبلي، نفس المرجع ،ص140

شكوى إلى مؤتمر العمل الدولي بمبادرة منه أو استجابة لمندوب حكومة أو صاحب عمل أو عامل.

ورغم أهمية هذه الآلية التي وضعها دستور منظمة العمل الدولية إلا أن عدد الشكاوى والبلاغات محدود وضئيل الأمر الذي جعل تقارير الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الأساس في عمل المنظمة حيث استخدم أسلوب الشكاوى لأول مرة عام 1961 حيث تقدمت غانا بشكوى ضد البرتغال وشكوى تقدمت بها البرتغال ضد ليبيريا وفي عام 1968 تقدمت وفود عمالية بشكوى ضد اليونان وكل من تشيلي سنة 1974 وبوليفيا سنة 1975 والأرغواي سنة 1976 وبولندا سنة 1982[1].

3. إجراءات النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك البحرية النقابية: وضعت الإجراءات النقابية سنة 1950 اثر اتفاق بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، تشكلت بموجبه هيئتان، وتكمن الميزة الأساسية لهذه الإجراءات في أنها تسمح بتقديم الشكاوى ضد الدولة ولو لم تكن قد صادقت على اتفاقية الحرية النقابية وكونها عضو في المنظمة يوجب عليها القبول رسميا بالمبادئ التي ينص عليها الدستور [2].

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

تتولى منظمة اليونيسف حماية ورعاية حقوق الأطفال وتلبية حاجاتهم و مساعدتهم وكذا إبراز طاقتهم وقدراتهم هذا بالعمل على تطبيق أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

حيث أن اليونيسف منظمة رائدة في مجال حماية الأطفال و هذا لتكون صورتهم بناءا على تخويل المجتمع الدولي حيث لا تنافسها أي منظمة في هذا المجال وكذا من

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق، ص173.

2) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، نفس المرجع ،ص ص 138 –139

حيث خبرتها نظرا لوجودها الميداني وكذا مكاتبها المتواجدة في أكثر من 140 دولة من بينها الدول لعربية التي تواجه مشكلة الإتجار بالأطفال إلى جانب الدول الأجنبية [1].

ولمنظمة اليونيسف 126 مكتباً قطرياً يقوم بعضها بخدمة عدة دول، و يضطلع كل من هذه المكاتب بمهامها من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل، وبتم تحليل احتجاجاتهم في تقرير عن الحالة الذي بتم إعداده في بداية دورة كل برنامج [2] وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعد عمل اليونيسف جزءاً كاملاً من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تُشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال، ومن بين المكاتب المتخصصة شعبة الإمدادات ومقرها كوبنهاغن، وقد حاولت الإقرار بعدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتُمدت في عام 1990 من أكثر المعاهدات الدولية التي اعتُمدت دولياً في التاريخ.

و أثناء هذا العقد أيضاً ضم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أكبر تجمع لقادة العالم وتُعرض النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية الأطفال للخطر نتيجة الألغام الأرضية والمجاعة والإتجار بهم، كما أنها تحرمهم من حقهم في أن ينعموا بطفولتهم.

وتعمل اليونسف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غبر الحكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الإتجار بالبشر – الوقاية والحماية والملاحقة القضائية

1) صفاء كزونة ، المرجع السابق ، ص ص 40-41-42

2) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 63.

– وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للإتجار [1].

تقوم اليونسف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين و السياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها ووضع حد أدنى لمعايير العمل، ودعم الحصول على التعليم، وتعمل اليونسف أيضاً مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد الممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للإتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الإتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وتساعد اليونسف من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال، بما في ذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الإتجار.

و بالإضافة إلى ذلك، تدعم اليونسف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الإتجار بالأطفال؛ مثل تطوير الموظفين المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة للأطفال.

وفي عام 2005 طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ، تدبرها قوات وطنبة في الأساس بقيادة اليونسف والممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلاد، لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق الطفل [2]:

1 قتل الأطفال أو تشويههم.

2 تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

---

1) عبد النور سيبوكر، نفس المرجع، ص 64.

2) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 65

3 الهجوم على المدارس أو المستشفيات.

4 الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.

5 اختطاف الأطفال.

6 منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

وطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والصراع المسلح أسماء القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال، وتقتل أو تشوه الأطفال، وتغتصب أو ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وحث الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع و تنفيذ خطط عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال قرارات مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 رقم 1882 لعام 2009 [1].

نجد أيضا المنظمات غير الحكومية استهدفت نفس الهدف وعددت السبل و الوسائل لمنع هذه الجريمة في العديد من المناطق في العالم، ففي غرب إفريقيا تم تشكيل فريق أو مشروع يطلق عليه " لوترينا " يهدف إلى حشد و تحسين قدرة سائقي الشاحنات، ومنظمة غير حكومية، وذلك بالتحالف مع الاتحاد الوطني لسائقي الشاحنات في بوركينا فاسو لاعتراض وإعادة ضحايا الإتجار بالبشر إلى بلادهم [2]، فبالرغم من أن هذه المنظمة دورها ليس كبير في مكافحة عمليات الإتجار بالبشر إلا أنها بداية الطريق في مواجهة هذه العمليات و الجرائم.

وفي منطقة كمبوديا تساعد شبكة سلامة الأطفال التي أنشأتها و مولتها منظمة " أصدقاء دوليون " غير الحكومية " على استخدام إجراءات صارمة ضد سياحة الأطفال من أجل الجنس بتدريب سائقي سيارات الأجرة على تحديد السلوك المشبوه من قبل سياح

1) عبد النور سيبوكر ، نفس المرجع ، ص65.

2) هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 283

قد ينوون استغلال الأطفال والتبليغ عنهم ، حيث قام أعضاء مشروع سلامة الأطفال بتدريب 36 من سائقي سيارات الأجرة وموظفي 25 منزل من منازل الضيافة لتحديد وحماية الاطفال المعرضين لخطر الاستغلال التجاري الجنسي في سيهانوكفيل وهي منتجع سياحي على شاطئ البحر.

وفي بنجلادش تقوم منظمة إنسيدين غير الحكومية بدور فغال في مواجهة عمليات الإتجار بالبشر، فهي مدافع بارز عن حقوق الأطفال في بنغلاديش كما يشير التقرير الصادر عن الخارجية الأمريكية، حيث تعمل هذه المنظمة على منع الذكور القاصرين من ممارسة الدعارة في البلاد.

وفي النيبال تم إنشاء منظمة غير حكومية تحت اسم (شاكتي ساوموياها) وهي أول منظمة غير حكومية في العالم تم تشكيلها من قبل الناجين من المتاجرين بالبشر وقد حضر أكثر من 120 شخصا من الناجين مؤتمرها الذي عقد في مارس 2007 إحياء لذكرى يوم المرأة العالمي وركز المشاركون في المؤتمر على منع الإتجار بالسكان الضعفاء، خصوصا الفتيات المراهقات، وتوفير خدمات تأهيل للناجين من المتاجرة بالبشر [1].

1) هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 284.

المطلب الثاني : الجهود الدولية وقت النزاع

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من حقوق الانسان المطلقة التي لا يجوز فرض استثناءات عليها لا في حالة السلم ولا في حالة الحرب ولا حتى في حالات الطوارئ فمنذ أن ألغيت تجارة الرقيق التي كانت جائزة عرفا بتصريح معاهدة فينا لعام 1815 واتفاقية بروكسل الموقعة عام 1890 تم توسيع الحظر ليشمل فئات أخرى لم تكن تدخل ضمن مفهوم الرق وقد أصبح تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الآمرة للقانون الدولي وضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية [1].

وسيتم تناول هذا المطلب ضمن فرعين، الأول المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فسيخصص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قانون روما أصبحت بعض جرائم الإتجار بالبشر من اختصاصها إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، إذ صارت المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في جرائم الاسترقاق و الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب وكان ميثاق نورمبرغ قد اعتبر " الاستعباد " كأحد الأفعال التي تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهناك أركان خاصة لجرائم الاسترقاق، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، لتكون جرائم تقع تحت بند الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي أن بعلم مرتكب هذه الجرائم أنه يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنين أو أن يكون هذا السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق ومع أن جرائم الاستعباد الجنسي كانت وما زالت تعتبر من

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ،ص158

الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطاها بُعداً آخر، وأصبحت هناك آلية دولية دائمة لتجريم وعقاب هذه الأفعال، وعلينا ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الانطلاقة الجديدة نسبياً في القانون الدولي من الجدير بالذكر أن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساس بوصفها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي ، إذ أن الجهود السابقة بدءا من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

ومرورا بمعاهدة فرساي لعام 1919 التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى واتفاقية لندن عام 1945 الخاصة بإنشاء محكمة **نورمبرغ** لم تنجح في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب [1].

إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من جرائم ضد السلام، وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردها النظام الأساسي للمحكمة متى ارتكبت في إطار واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وهاته الجرائم هي :

-الاسترقاق – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي – الإكراه على البغاء – الحمل القسري – التعقيم القسري – أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي

ويحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب حصرا، ومنها موضوع هذه الدراسة " الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة

و الخاصة بالكرامة كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات " جنيف " .

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ،ص148.

يعتبر الاغتصاب جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي ويمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءا من هجوم واسع ضد المدنيين، إن تحريم التعذيب أحد أوضح و أقوى أعراف القانون الدولي، و التعذيب أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني وخرق للقانون الجنائي الدولي لذا يجب أن لا يتم التذرع بمصالح الأمن الوطني أو حتى حماية حقوق الإنسان الأخرى في ممارسة التعذيب و عليه لا يسمح بأي قيود على تحريم التعذيب [1].

الفرع الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

أنشأت منظمة الشرطة الدولية عام 1923 في فيينا تحت اسم * اللجنة الدولية للشرطة الجنائية * ثم اتخذت اسمها الحالي عام 1956ومقرها مدينة ليون بفرنسا ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء وتتألف من 177 دولة عضو، حيث يعد الإنتربول من أهم المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة حيث يصل بين تبادل المعلومات وجهاز الشرطة ويوفر الأدوات والتدريب وكذا الدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة خاصة الإتجار بالنساء و الأطفال [2].

ولهذا عقدت الندوة الدولية عام 1988 حول الجريمة المنظمة كما أنشأ لهذا الغرض سنة 1990 مجموعة متخصصة في السكريتارية العامة للإنتربول أطلق عليها * مجموعة الإجرام المنظم * وباعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر جريمة منظمة ، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن أليات ووسائل لمكافحة هذه الجريمة من ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم .

---

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ، ص ص 150 -151.

1) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص ص 61-62.

بحيث أكد المؤتمر على دور الإنتربول في مكافحة هذه الجريمة بإنشاء فرق إقليمية فرعية للإنتربول، وحلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية المعلوماتية من الأنترنت.

المبحث الثاني : الجهود الإقليمية لمحاربة جريمة الإتجار بالبشر

يعتمد المجتمع الدولي في محاربته للجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الاتجار بالبشر بشكل خاص على تكثيف الجهود وتظافرها دولية كانت أو إقليمية على آليات خاصة لحماية حقوق الانسان وضمانها، وإن اختلفت هذه الآليات فإنها تشترك في ذات الهدف، والمتمثل أساسا في محاربة و مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وسيتم التطرق إلى هذا المبحث في مطلبين يخصص الأول للجهود العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر و الثاني للجهود الافريقية.

المطلب الأول : الجهود العربية

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الإتجار بالبشر، من خلال وضع آليات وسعي من أجل إبرام الاتفاقات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة [1]، وسنحاول التطرق إليها من خلال دراسة دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، و جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نتطرق لمساهمة جامعة نايف للعلوم الامنية.

الفرع الأول : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

حظرت المادة التاسعة و العاشرة من الميثاق الإتجار بالبشر حيث تنص المادة العاشرة :

أ- "يحظر الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورها، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال الاسترقاق و الاستعباد ".

ب-تحظر السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة حيث أن

1) عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 73.

الميثاق غير تفريقه بين العبودية والإتجار إلا أنه حظر الاثنين ويفرق بين الدعارة واستغلال دعارة الغير ويحظرهما معا، حيث تمنع القوانين فقط على خلاف الميثاق العربي.

كما يحظر الميثاق الإتجار بالبشر في جميع صور، بما فيها السخرة وركز الميثاق على شكل آخر من أشكال الإتجار بالبشر وهو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة [1].

الفرع الثاني : مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

ناقش المؤتمر الـ 34 لقادة الشرطة والأمن العرب الذي انعقد بتونس وفي 8 و 9 ديسمبر 2010 موضوع جرائم الإتجار بالبشر، وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة، فقد اتخذ هذا المجلس الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشارها، وبادر بالتعاون مع غيره من الهيئات العربية والدولمة المعنية من أجل مكافحتها ويمكن إجمال جهود المجلس في ما بلي :

أولا: القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص

ناقش المؤتمر الـ 25 لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد بتاريخ: 22-2001/10/24 في تونس موضوع الإتجار بالبشر، وقد توصل من خلال النقاش إلى التوصيات التالية:

أ. دعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء.

1) كزونة صفاء، المرجع السابق، ص ص79-83.

ب.دعوة الدول الأعضاء إلى إيلاء مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ما تستحقه من اهتمام ونشر التوعية باستخدام مختلف الوسائل الإعلامية والثقافة والتربوية والاجتماعية وغيرها.

ج. دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين نصوصا لقوانينها في سبيل مواجهة الإتجار بالبشر [1].

ثانيا: الدعوة إلى وضع بروتوكول دولي لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعقد سنوياً منذ عام 1993 في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلة العرب لجنة تسمى لجنة الجرائم المستجدة، ونظرا لما تحدثه جريمة الإتجار بالبشر من خطورة على العالم فقد قرر مجلس وزراء الداخلية العرب تخصيص بند من جدول أعمال الاجتماع الـ 10 للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة المنعقد بتونس سنة 2002 و قد توصل الاجتماع لمجموعة من التوصيات نجملها فبما بلي:

أ. التأكيد بضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الـ 25لقادة الشرطة والأمن العرب بشأن جرائم التجار بالبشر وسبل التصدي لها.

ب.دعوة الدول الأعضاء لتضمين تشريعاتها الداخلية قوانين تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

ج. الطلب من الأمانة العامة إعداد برامج توعية تهدف إلى تبصير المواطنين بخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية و كيفية الوقاية منها.

1) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق ، ص 75.

د. الطلب من الأمانة العامة توثق علاقات التعاون مع المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مواجهة صور الجريمة المنظمة خاصة جريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية بما يساهم في الوقاية من هذه الجريمة [1].

هـ. الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إجراء المزيد من الدراسات وعقد الندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية حول موضوع الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ووسائل المواجهة الفعالة في هذا المجال.

و. دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته الـ 20 بتونس سنة 2003.

ثالثا: التعاون مع الهيئات الدولية المعنية

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب على توثيق علاقات التعاون مع مختلف الهيئات العربية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وفي هذا الصدد وقع مع عدد من المنظمات والهويات الدولية مذكرات تفاهم غايتها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات.

فعلى الصعيد الدولي تربط المجلس مذكرات تفاهم بكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية لشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للحماية المدنية [2].

---

1)عبد النور سيبوكر ، المرجع السابق ، ص 76.

2) عبد النور سيبوكر، نفس المرجع ، ص 77.

كما شاركت الأمانة العامة في عدد من الأنشطة الدولية المخصصة لقضايا الإتجار بالبشر، منها فرق العمل التي عقدت في نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي بدورها تناولت الموضوع والبروتوكول الخاص به الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أوصى المؤتمر باعتبار السابع من شهر يونيو من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الإتجار بالبشر ،أما على الصعيد العربي هناك تعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، أسفر عن وضع القانون المشار إليه أعلاه كما تم التعاون بين المجلسين أثناء انعقاد مختلف اللقاءات الإقليمية والدولية المعنية بهذه الظاهرة لتنسيق الموافق العربية من كل القضايا المطروحة.

رابعا: التوعية بخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب منذ نشأته إلى تعزيز التوعية بخطورة الجرائم إيماناً منه أن الأجهزة الأمنية لا بمكن أن تواجه وحدها الإجرام، حيث بلغ إيمان المجلس بذلك إلى إنشاء مكتبا خاصا بالإعلام الأمني مقره القاهرة بعمل على إنتاج الملصقات والأفلام التوعية والومضات الإشهارية، وبالنسبة لمسألة الإتجار بالبشر وأعضائهم فقد كلف المكتب معالي الأمين العام للمجلس بإنتاج ملصق توعوي في عام 2003 بهدف تنبيه المواطنين بخطورة الإتجار المأساوي [1].

1) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق ،ص 78.

الفرع الثالث : جامعة نايف للعلوم الأمنية

تعتبر هذه الجامعة مركز البحوث والدارسات والتدريس في مجال الأمن العربي كم تعتبر أكاديمية عربية لتهنئة القياديين في مجال الأمن العربي مقرها بالعاصمة الرياض المملكة العربية السعودية يتبعها مركز البحوث والدراسات وإعادة التعاون الدولي.

ومن خلال دراساتها تعتبر الجامعة ظاهرة الإتجار بالبشر أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني، هذه الظاهرة التي ينميها الحروب والصراعات والفقر التخلف حيث تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمن و إثراء البحث في مجالات الدراسات الأمنية والاستراتيجية والاستشارية حيث يبرز مجهودها في مكافحة الظاهرة من خلال كلياتها ومركزها وإدارتها المختلفة حيث قامت كلية الدراسات بخصوص المناهج الدراسية بما يلي :

- السياسية الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- حقوق الإنسان والقانون الجنائي كما صدر عنها عدة رسائل جامعة في مواضيع تتمثل في مكافحة الإتجار بالأطفال.
- العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي.
- جرائم خطف الأحداث في الإجراءات الجنائية و الشريعة الإسلامية و قامت كلية التدريب بعدة حلقات تدريبية و هي حلقات علمية منفذة ضمن برنامج العمل بين عامي 1980-2009 منها :

✓ مكافحة الاتجار بالبشر بالأطفال 2006

✓ مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2008

✓ مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2009 [1].

1) كزونة صفاء، المرجع السابق، ص 86-87.

المطلب الثاني : الجهود الإفريقية

إضافة إلى الآليات الدولية توجد آليات إقليمية مهتمة بمكافحة الإتجار بالبشر من بينها :

الفرع الأول : الاتحاد الإفريقي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

حيث يلاحظ عليه عدم وجود اتفاقيات أو بروتوكولات إلا ما ورد في بعض المواثيق منها الاستراتيجيات منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

أ. لجنة حماية حقوق الإنسان و الشعوب

حيث تعرض الميثاق لهذه الحقوق وكذا القضاء على الاستعمار وإزالة كافة أشكال التفرقة والاستغلال من أجل تكثيف الجهود والتعاون الدولي لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان وفقا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1].

وبموجب هذا الميثاق فإنه: " لكل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية و حضر كافة أشكال الاستغلال و العقوبات و المعاملة الوحشية أو المذلة أو اللاإنسانية وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه " [2]

حيث اعترف الإعلان للإنسان بحق احترام كرامته وحظر كافة أنواع الاستغلال والاستعباد خاصة الاسترقاق كما منع كل أشكال الإساءة للإنسان والتي تعد إتجار بالبشر، كما أنشا لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا تجسيدا لحقوق الإنسان، حيث ورد في نص الميثاق :" تنشأ في إطار المنظمة الوحدة الافريقية لجنة

[1]) الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981 م ، على الموقع : www.Africa.union.org

[2]) المادة 05 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، المرجع نفسه .

افريقية لحقوق الانسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها من أجل النهوض بحقوق الانسان "[1]

وهذ التجسيد لحقوق الإنسان كان مجرد نتاج لتطلعات على مجال حقوق الإنسان فالحقوق المدرجة في الميثاق اهتمت أكثر بحقوق الشعوب و قللت الاهتمام بحقوق الفرد وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي لحماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إنشاء محكمة متماثلة كتلك الموجودة في النظام الأوربي و الأمريكي لحماية حقوق الانسان و الشعوب ، ترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية بإفريقيا إلى 1961 م أي أن مؤتمر القانونيين الأفارقة المنعقد بلاغوس (lagos) برعاية اللجنة الدولية للقانونيين لكن الفكرة لم تتجسد أنداك إلا بعد مرور أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية و الحكم المستبد الذي ساد في تلك الفترة ، كما تم رفض فكرة إنشاء محكمة عند تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 م و بالرغم من تأسيس اللجنة المنصوص عليها في الميثاق إلا أنها كانت ذات صلاحية محدودة و بعدها تبين ضعف تلك اللجنة إلى أن تم تبني مشروع بروتوكول تأسيس محكمة إفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية و الذي كان في 10 جوان 1998 م ، بقمة واغادوغو ببوركينافاسو، من اختصاصات هذه المحكمة النظر في الدعاوى المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء و الأفراد أو المنظمات غير الحكومية و للمحكمة وظيفة قضائية للنظر مبدئيا في الدعاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة كما لها وظيفة استشارية بتقديم آراء بناءا على طلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية[2].

[1]) المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، مرجع سابق .

[2]) صفاء كزونة، المرجع السابق، ص 78 .

ب.لجنة حماية حقوق الطفل

حيث تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية بالاعتراف بالحقوق والحريات حيث انتبه الميثاق لصور الإتجار بالبشر بالأطفال كتشغيل الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة، وكذا التبني و الاستغلال الجنسي وبيع وخطف الأطفال واستعمالهم في التسول كما حظر الميثاق كل أشكال استغلال الأطفال واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة كإنشاء اللجنة الآلية للتنفيذ لهذا الغرض وتنشأ لجنة في إطار الوحدة الإفريقية لتعزيز وتشجيع حماية حقوق الطفل [1].

ومن بين إسهامات الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإتجار بالبشر إطلاق حملة مبادرة من طرف مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإتجار بالبشر في 16 يونيو 2009 م إذ تعتبر هذه الحملة من البرامج الرئيسية لأنشطة الشؤون الاجتماعية حول الهجرة و التنمية للفترة من 2009 إلى 2012 م حيث صدر تنفيذ خطة عمل واغادوغو حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الافريقي لمكافحة الاتجار بالبشر ، عاد القرار القاضي بحملة الإطلاق في هذا التاريخ المحدد لأهمية 16 يونيو كيوم للطفل الإفريقي و كان المقصود من إطلاق الحملة في نفس اليوم هو تعزيزا للاحتفال باليوم ، كانت تهدف هذه الحملة إلى القضاء على الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال تحت شعار " دعنا نكافح لإتجار بالبشر لاسيما النساء و الأطفال " ، لقد أديرت الحملة بطريقة أكثر من أي وقت مضى و ذلك لرفع الوعي بإلتزام الاتحاد الافريقي المستمر إزاء التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر بطريقة أكثر استراتيجية [2]

1) صفاء كزونة ،المرجع السابق ،ص 79.

2) صفاء كزونة، المرجع نفسه، ص 80-81 .

لهذا كان الإطلاق بمثابة الحدث للإبلاغ بالمبادئ العامة لحملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تغطية وسائل الإعلام و الصحافة و ذكرت مختلف الترويجات للاتحاد الإفريقي على مختلف المبادرات الجاري تنفيذها في سبيل القضاء على جريمة الاتجار بالبشر و بناءا على دعوة من حكومة جنوب إفريقية أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر في جنوب إفريقيا و ذلك ضمن المؤتمر الإقليمي من 13 إلى 15 يونيو 2009 م تحت عنوان " تداعيات تنفيذ قوانين و استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر في إفريقيا باللجوء إلى تحقيق أقصى قدر من العلاقات الإقليمية و الدولية " و في الأخير خلص المؤتمر إلى تقديم و تعميم حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر إضافة إلى هذا سهل إعداد توصيات لأخذها بعين الاعتبار عند وضع الدول الأعضاء السياسات الخاصة و التشريعات و الحملات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

كما أكد الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية قلقهم حول ظاهرة السياحة الجنسية والأنواع الأخرى للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، حيث صمموا على منع جريمة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال بالتعاون لرسم خطة عمل من خلال مجموعة التدابير:

- اتخاذ إجراءات منع جريمة الإتجار بالبشر مع احترام حقوق الإنسان.
- الوقاية من الجريمة عن طريق رفع مستوى الوعي بالتعليم.
- توفير فرص العمل.
- وضع السياسات والبرامج لحماية ضحايا الإتجار.
- وكذا مساعدة المنحرفين من خلال إنشاء مراكز إعادة التأهيل[1].

1) صفاء كزونة، المرجع السابق، ص 82.

- القضاء على الأعراف المؤدية للإتجار.
- التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات لمنع هذه الظاهرة وكذا تشجيع الضحايا على الإدلاء بالشهادة في محاكمات الإتجار.
- التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الإتجار.
- وضع سياسات واستراتيجيات للقضاء على هذه الظاهرة.

ما نستنتجه من عمل الاتحاد الإفريقي هو عدم وجود اتفاقية تمنع الإتجار بالبشر سوى الآليات المهتمة بالتزام حقوق الإنسان وحمايتها، غير أن المبادرات الأخرى جاءت فيها بعد والتي يجب تدعيمها أكثر لتواصل فعاليتها بالشراكات بين الدول الإفريقية و التعاون للقضاء على هذه الظاهرة [1].

الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الإتجار بالبشر خاصة فئة النساء و الأطفال و من بينها :

1. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 [2]

المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 م.

1) صفاء كزونة ،المرجع السابق، ص 82.

2) المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ،المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر بخاصة النساء و الأطفال، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 12 نوفمبر 2003 العدد 69 .

2. الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي 1969 [1]

المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 يونيو 1957 في دورته الأربعين.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة في الفترة الأخيرة على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في عام 2004 وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2008 وبعدها تم عرض تقريرها الدوري الثالث والرابع حول تنفيذ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في جوان 2009 وأبرز ما تطرق إليه المؤتمر الوطني لمحة عامة عن الإنجازات التي تقدمها المرأة و التحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسيين الرجل و المرأة [2].

جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الإتجار بالبشر وكل الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة وأقر لها جزاءات إذ نجد منها:

1. قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13فبراير 1982

هذا القانون عدل وتمم الأمر 156-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات [3]، الذي نص فيه المشرع على صورة من صور جريمة الإتجار بالبشر، وهي الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الأشخاص

---

1) الأمر رقم 69 -30 المؤرخ في 22 ماي 1969 ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة في 1969/06/06 العدد49 .

2) صفاء كزونة ، المرجع السابق، ص 47 .

3) القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل و المتمم بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 16 فبراير 1982 العدد07

في الدعارة، وهذا ما جاء في القسم الرابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة من المادة 342 إلى المادة 349، حيث نصت المادة 342 من هذا القانون على أنه بعد استغلال جنسياً كل من حرض قاصراً لم يُكمل السنة التاسعة مهما كان جنسه على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، وكذلك كل من ارتكب نفس أفعال بصفة مرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا السن السادسة عشر.

2. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

ولقد جاء هذا الأمر ليعدل و يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القسم الخامس، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر من المادة 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر15 [1].

إن الأصل في جريمة الإتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303مكر4 فيعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وبنفس العقوبة يُعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13 و من الواضح أن هذه العقوبة ليست كافية و لا تتناسب مع بشاعة جرائم الإتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشروع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليُصبح جنحة مشددة أو جناية بتوفر ظروف التشديد [2].

ظروف التشديد التي بمكن تقسيمها إلى قسمين : الظروف الشخصية والظروف العينية.

---

2) صفاء كزونة ، المرجع السابق ، ص 50.

2) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق، ص 81.

أ. الظروف الشخصية : نعني ما يتصل بالجاني من حيث سنه وعلاقته بالمجني عليه فالاعتداء على فتاة قاصر يعتبر ظرفا مشددا كما أن الاعتداء من طرف زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من كانت له سلطة عليها وارتكاب الجريمة من طرف موظف سهلت له وظيفته ارتكابها طبقا للمادة 303 مكرر 04 فقرة الأخيرة و 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

ب. الظروف العينية فهي ما يتصل بالفعل و نتائجه وظروف المكان والزمان نص المادة303 مكرر05 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود".

دور التعاون القضائي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر: في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص [1].

في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم، وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات و أساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية.

الجانب الإجرائي.

من هنا بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة، الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي و توسيع صلاحياته مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية وما يتبع ذلك من تكييف وتطوير لمهام الشرطة القضائية مسايرة لهذا الوضع المستجد ولقد تم تجسيد ذلك من خلال:

1) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق، ص ص 82-83.

مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة بتاريخ : 2000/11/15 وذلك بناءا على المرسوم رقم 55-02المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية، حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 14-04 المؤرخ في 2004/11/10.[1]

[1]) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق، ص 84 .

خلاصة الفصل الثاني:

إن ظهور جريمة الإتجار بالبشر وتفاقمها مع تطور العصور ووصولها إلى المجتمعات الحديثة وكذا مع استقلال الدول وانتشار الوعي وكذا ظهور منظمات دولية دعت إلى احترام حقوق الإنسان ودعت إلى المساواة بين أفراد المجتمع بغض النظر عن الجنس أو اللون أدى إلى بذل جهود دولية وإقليمية لمكافحة كل ما يمكن أن يمس بهذه المساواة.

لذلك تناولنا في هذا الفصل كمبحث أول الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وذلك وقت السلم و النزاع والتي اشتملت على مطلب أول الجهود الدولية وقت السلم فرع إلى فرعين ، الفرع الأول في الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا مختلف الاتفاقيات الخاصة التي جرمت الإتجار بالبشر ودعت الدول لمحاربته والقضاء على كل أنواعه ثم فرع ثاني، تمثل في دور المنظمات الدولية في القضاء على هذه الجريمة كمنظمة العمل الدولية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ثم المطلب الثاني الجهود الدولية لمحاربة جريمة الإتجار بالبشر وقت النزاع وقسم إلى فرعين الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية، الفرع الثاني الشرطة الجنائية الدولية.

تطرقنا في المبحث الثاني للجهود الإقليمية التي حاربت هذه الجريمة وحاولت القضاء عليها وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول الجهود العربية قسم بدوره إلى ثلاث

فروع، الفرع الأول الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الفرع الثاني مجلس وزراء الداخلية العرب، الفرع الثالث جامعة نايف للعلوم الأمنية أما المطلب الثاني فخصص للجهود الإفريقية قسم بدوره إلى فرعين، الفرع الأول الاتحاد الإفريقي والفرع الثاني دور المشرع الجزائري في محاربة هذه الجريمة.

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

تتنافى جريمة الإتجار بالبشر مع أبسط القواعد الإنسانية والقيم الأخلاقية فهي من قبيل الإجرام المنظم، إذ تقوم بها عصابات تحترف الإجرام وتتخذه مصدر رزق وربح وقد مرت جريمة الإتجار بالبشر بمراحل عدة لتصل إلى صورتها المستحدثة في عصرنا الحالي، وقد ساهمت في تطورها وانتشارها عدة عوامل، فأثرت بذلك تأثيرا كبيرا على أمن واستقرار المجتمعات مما ينعكس سلبا على كرامة الإنسان فهي تحط من قيمته وقدره وتعرض حياته وحياة من هم الأقرب إليه إلى الخطر والتهديد [1].

لقد كان الإتجار بالبشر معروفا منذ القدم إلى أن تم تجريمه في النصف الأول من القرن العشرين، وكانت العبودية منتشرة في كثير من المجتمعات حتى أن عدد العبيد كان أحيانا أكثر من عدد الأحرار وكان الرق معروفا في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية وكان الرقيق آنذاك تجارة داخلية وخارجية [2].

و ستتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نتعرض في الأول إلى التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر أما الثاني فسنتناول فيه مفهوم هذه الجريمة.

1) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق، ص 09

2) مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013، ص 01.

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر

إن ظاهرة الإتجار بالبشر ليست حديثة العهد بل هي قديمة قدم الإنسان، فالرق والاسترقاق وتجارة العمالة والتسول والدعارة أفعال وجدت حتى في المجتمعات القديمة بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، وازداد وجودها تعمقا وتوسعا في المجتمعات المعاصرة [1].

تتم دراسة هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، نتناول في الأول تطور الجريمة في العصور القديمة والثاني تطورها في العصور الوسطى أما الثالث فسيتناول الإتجار بالبشر في العصر الحديث.

المطلب الأول: في العصور القديمة

لقد ساد الظلم و الاستبداد و الابتعاد عن حقوق الإنسان في هذه المرحلة فانتشر الرق وساد حب إنجاب الأولاد الذكور، وعدم الزواج إلا من ذات القبيلة، كما أن المرأة كانت تعامل بقسوة من قبل الرجل، وبدأ أصحاب السيادة في القبائل بفرض القيود على الأفراد فكونت بذلك قاعدة لانتهاك حقوق الإنسان [2].

سنتناول هذا المطلب في فرعين، الأول منه سنخصصه لتطور الرق لدى الإغريق والرومان والثاني لقدماء المصريين والثالث لعرب الجاهلية.

---

1) عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق، ص43.

2) محمد سليمان الهلالات، حقوق الإنسان ضمانات ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 41.

الفرع الأول: الرق لدى الإغريق والرومان

انتشر الرق عند قدماء اليونانيين، حيث كانت أثينا سوقا لبيع العبيد و شراءهم وفي سبرطة كان الأرقاء يعاملون بقسوة وقد قسم الفيلسوف اليوناني أرسطو الجنس البشري إلى قسمين : أحرارا وعبيد و الأرقاء لدى اليونان نوعان مختلفان : سكان البلاد التي هزمت في الحرب، وهم يعدون جزءا من الأرض يختلفون عن أولئك الذين اشتراهم سادتهم بأموالهم ولهم عليهم السلطة المطلقة ومعظمهم من هذا النوع، أما في أثينا فقد كانت هناك ثلاث طبقات المواطنون والغرباء والعبيد وهؤلاء العبيد إما أسرى حرب أو ضحايا غارات الاسترقاق أو أطفال أنقدو وهم معرضون إلى الهلاك في العراء أو أطفال مهملون .

وكانت قلة منهم في بلاد اليونان يونانية الأصل وكان الهليني يرى أن الأجانب عبيد بطبعهم لأنهم يبادرون بالخضوع إلى الملوك ولهذا لم يكن يرى في استعباد اليونان لهؤلاء الأجانب ما لا يتفق مع العقل، لكنه كان يغضبه أن يسترقى يوناني وكان تجار اليونان يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة من السلع و يعرضونهم للبيع في كل مكان يجدون فيه من يشتريهم [1].

حيث كانت طبقة الأرقاء تمثل جزءا من المجتمع اليوناني، وكان يعتمد عليهم في كثير من الأعمال خاصة الزراعة والعمل كبحارة في السفن التجارية، وقد اعتبروا الفلاسفة نظام الرق نظاما ضروريا لقيام الديمقراطية في المدن الإغريقية.

ولقد عرف الإغريق خطف الأحرار كسبب من أسباب الرق، فكانوا يختطفون الأشخاص بواسطة القراصنة وقطاع الطرق، ومن ثم يفقدونهم حريتهم ويبيعونهم في الأسواق ومن أسباب الرق عندهم خطف الأطفال اللقطاء الذين نبذهم أهليهم ، بل كان

1) وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 43.

لرب الأسرة سلطة واسعة على أبنائه تصل إلى حد الموت والحياة لذلك كان من حقه بيعهم كرقيق [1].

وكان اليونان يعتقون بعض العبيد شريطة الولاء لسادتهم مدى حياتهم ويكلفون بالقيام ببعض الواجبات و يعيشون في أثينا كأنهم غرباء وكان إعدام الرقيق محرم إلا إذا صدر بحكم قضائي، قلما كان يسمح للعبد بأن يكون له أبناء لأن شراء العبد كان أرخص من تربيته و كان العبد إذا أساء الأدب ضرب بالسوط وإذا طلب للشهادة عذب وإذا ضربه حر لم يكن له أن يدافع عن نفسه لكنها إذا تعرض إلى القسوة الشديدة كان له فقط أن يفر إلى أحد الهياكل ثم يلزم سيده ببيعه ولم يكن يحق لسيده بأية حال أن يقتله [2].

وكان يلقى من الضمانات مادام يعمل ما لا يلقاه كثيرون ممن لا يسمون عبيدا في بعض الحضارات الأخرى فكان إذا مرض أو تقدمت به السن ولم يجد عملا يقوم به لا يلقي به سيده إلى الإعانات العامة، بل كان يستمر في رعايته وإذا كان وفيا عومل معاملة العامل المخلص الأمين التي تكاد تضارع معاملة أي فرد من أفراد الأسرة ومع هذا فإن ضمائر أهل أثينا لم تكن ترتاح إلى وجود الرق في بلدهم وإن الفلاسفة اللذين يدافعون عن هذا النظام يظهرون بوضوح لا يكاد يقل عن وضوح من ينددون به.

إن ما طرأ على الآمة من تطور أخلاقي قد جعلها أرقى من نظمها الاجتماعية فقد كان أفلاطون يندد باستعباد اليونان لليونان، لكنه في ما عدا هذا يقر الاسترقاق بحجة أن لبعض الناس عقولا غير ممتازة و ينظر أرسطو إلى العبد على أنه آلة بشرية ويظن أن الاسترقاق سيبقى في صورة ما حتى يحل اليوم الذي تؤدي فيه آلات التي تدور بنفسها جميع الأعمال الحقيرة وليس لدى اليوناني العادي فكرة ما عن الطريقة التي يمكن بها أن

1) عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق، ص47.
2) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 44

تسير أعمال المجتمع المثقف من غير الرق وإن كان هدا اليوناني رحيما بعبيده فهو يشعر بأنه إذا أريد إلغاء الرق وجب إلغاء أثينا من الوجود [1].

اعتبر الرقيق عند الرومان شيئا فهو يعامل معاملة الأشياء لا الأشخاص وبصفته شيئا يكون مملوكا لسيده والذي يكون له بموجب حق الملكية سلطة فيه والمطالبة به تحت أي يد و يجوز له أيضا أن يقتله [2].

أما أولاد الرقيق مثل الماشية ملك للسيد، وإذا اعتدى عليه حصل السيد على تعويض من الجاني وكان الرومان يحصلون عادة على الأرقاء من أسرى الحروب وأولاد العبيد وأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونوا عبيد كالمدنيين الذين صعب عليهم الوفاء بديونهم وفي أثناء الحرب كان النخاصون الذين يتجرون في الرقيق يلازمون الجيوش وكان الأسرى يباعون بأثمان زهيدة كان النخاصون من الرومان يسرقون الأطفال ويبيعونهم ويسرقون النساء للإتجار بأعراضهن.

كما عرف الرق في روما باعتباره نظاما قانونيا تنعدم فيه الشخصية الإنسانية والقانونية للرقيق، فالقانون كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد أشياء وليسوا بشرا ذوي أرواح وأنفس ومن ثم يصبح محلا لكافة التصرفات باستثناء أن يكون الروماني عبد في وطنه، كان يحق للسيد بيع الرقيق أو إعدامه ولم يكن يعترف بزواج الرقيق وينسب أولاده إلى السيد، ومن الناحية المالية لم يكن للرقيق ذمة مالية فهو لا يستطيع اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات وإذا أعتدي على الرقيق كان لسيده المطالبة بالتعويض و إذا ما اعتدى الرقيق على الغير كانت الدعوى ترفع على السيد.

وكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف في عبده كما يتصرف في الحيوانات التي يملكها فإذا أخطأ العبد عاقبه سيده بما شاء، فله أن يقيده بالسلاسل

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 45.
2) عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق، ص 46.

أو يكلفه بالقيام بأعمال شاقة، كأن يحرث الأرض أو يزرعها وهو مكبل بالحديد أو جلده بالسياط بلا رحمة حتى الموت، أو أن يعلقه من يديه ويربط أثقالا برجليه حتى تتفسخ أعضاء جسمه أو يحكم عليه بمصارعة الحيوانات المتوحشة كالأسود والنمور ومقاتلتها حتى تقضي عليه، وكان القانون الروماني يبيح لسيده أن يقتله لأنه مملوك له [1].

الفرع الثاني: الرق عند قدماء المصريين

لم يعرف عهد الدولة المصرية القديمة الرق الخاص لقلة الحروب التي كانت تخوضها الدولة، وما كان يجلب من الأسرى الأجانب كان يعد من الرقيق العام، اتخذهم الملوك والكهنة ورجال الجيش المصري القديم عبيدا لهم يستخدمونهم فيما تحتاج إليه الدولة الفرعونية من أعمال كشق الترع وبناء الجسور والمعابد والأهرامات وقد خالف قدماء المصريين غيرهم من الأمم الأخرى في تلك الفترة وكانوا يعاملون عبيد القصور معاملة إنسانية كلها شفقة ورحمة وكانت ديانتهم تسمح للحر أن يتزوج جارية وتحرم عليهم قتل الرقيق ومن قتل عبدا فإنه يقتل به قصاصا منه [2].

ورغم أن المصريين الأرقاء استخدموا كالآلات التي تعمل لتلبية احتياجاتهم وتوفر لهم سبل الراحة، حيث انقسموا إلى: أرقاء العمل الذين يقومون بالأعمال الشاقة وأرقاء الزينة لتزين القصور، وأرقاء الدولة وهم الأسرى الذين يقومون بالمصالح العامة كالبناء وشق الطرق، غير أن حالتهم صارت أحسن من الرقيق الآخرين [3].

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق ، ص 45.
2) وجدان سليمان أرتيمه، نفس المرجع، ص39.
3) سارة صديق، الرق الحديث و الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الإنسانية، تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 12

وظهر نظام الرق الخاص في عهد الدولتين الوسطة والحديثة وكانت أسبابه: الآسر والولادة والدين وكان يعد شيئا من الأشياء، للسيد أن يتصرف فيه بالبيع والإيجار والهيبة والوصية وكان يورث عنه وله أن يسترده قضائيا إذا هرب أو استولى عليه أحد وله أن يحرره بالعتق.

الفرع الثالث: الرق لدى العرب في الجاهلية

عرف الرق عند العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم، وكانت تجارة الرقيق معروفة في أسواق العرب ومن مصادرها الحروب أو التجارة.

فقد كان مألوفا أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيدا وجواري ، فالحروب بين فارس و الروم كانت تزود أسواق العرب بالرقيق الذي مصدره الأسرى من الطرفين فيصدرون إلى المناطق الأخرى و منها جزيرة العرب وأما الرقيق الأسود فكان يتسرب إلى الجزيرة العربية من مصر واليمن، وقد ساعد غزو الأحباش للجزيرة على وقوع أسرى من الأحباش بأيدي العرب وتم تحويلهم إلى رقيق يختلط بالسكان العرب في النهاية ويؤثر في ملامح الطرفين، وكان الرقيق الحبشي يسخر للأعمال التي يترفع العرب عن ممارستها كالرعي و الحلب كما كان أهل الجاهلية قبل الإسلام إذا كان لأحد هم أمة أرسلها تزني لتأتي له بالمال وهذا هو ما يسمى في العصر الحديث بتجارة الجنس [1].

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص41.

المطلب الثاني : جريمة الإتجار بالبشر في القرون الوسطى

لقد تميزت جريمة الإتجار بالبشر في العصور الوسطى بالانتقالية من المحلية إلى العالمية وكانت هذه الجريمة واضحة بشكل أكبر بسبب تنقل التجار عبر المدن [1].

وسيتم تناول هذا المطلب ضمن ثلاث فروع، الفرع الأول الرق في أوربا، الثاني الرق في أمريكا، أما الثالث فسيكون حول الرق في الديانات السماوية.

الفرع الأول : الرق في أوربا

في القرون الوسطى كان الأرقاء في فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية وإسبانيا القديمة يكلفون بالأعمال الزراعية من حرث وزرع وحصد لأن الأعمال اليدوية في نظرهم كانت محتقرة لا يقوم بها الأحرار، بل يقوم بها العبيد، وكان الأرقاء في ألمانيا يقدمون إلى ساداتهم مقادير معينة من القمح أو الماشية أو الملابس و كان لكل عبد مأوى يقيم فيه، و يدير أحواله كيف يريد [2].

حيث كان الألمان اللذين يقيمون على جانبي نهر الراين الأسفل يعاملون الأرقاء أقسى معاملة فإذا تزوج حر رقيقة صار رقيقا مثلها وإذا تزوجت حرة رقيقا أصبحت رقيقة مثله و فقدت الحرية التي كانت تتمتع بها و في لامبارديا كانت الحرة إذا تزوجت رقيقا حكم عليها بالإعدام.

ولكن الانجلوساكسونيين وهم الأمم الجرمانية التي تناسل منها الإنجليز، كانوا الأرقاء عندهم ينقسمون إلى قسمين: قسم كالمتاع يجوز بيعه و قسم كالعقار يقوم بحرث الأرض و زرعها و يباح لهم جمع المال ليدفعونه لسادتهم مقابل حريتهم.

---

1) وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011-2012 ، ص 14.

2) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ،ص 45.

وفي آذار سنة 1685 صدرت في فرنسا قوانين خاصة بالأرقاء و المستعمرات الفرنسية بأن الرقيق لا روح ولا نفس و لا إرادة و تنص هذه القوانين على انه إذا اعتدى عبد على سيده أو على حر من الأحرار أو سرق أي شيء كان القتل جزاء له و إذا هرب عوقب بقطع أذنه للمرة الأولى، وكوي بالحديد المحمي في المرة الثانية و قتله في الثالثة و إذا قتل المالك رقيقة فللقاضي الحق في أن يحكم ببراءة المالك.

ولا يجوز لغير البيض كسب العلم و المعرفة، و كان القوط يحكمون على الحرة التي تتزوج من العبد بالحرق معه وفي قوانين القبائل الأسترغوط يحكمون بالقتل على الحرة التي تتزوج بعبد و أولادهم جميعا يسترقون إن حدث إنجاب قبل قتلهم .

بعد زوال الحكم الروماني في أوربا، نشأ نظام الإقطاع، واستمر الرقيق يعمل في زراعة الأراض [1]

فعم نظام الإقطاع وأصبح الفلاحون في وضع شيء، ثم بعد ذلك بدأ بالزوال في القرن الخامس عشر[2].

ومن العوامل التي أدت إلى زوال الرق ما يلي:

1. رغبة الملوك في إضعاف نفوذ الإقطاعيين فأخذوا يدعون إلى تحرير الرقيق.
2. الحروب التي تتالت منذ القرن الثاني عشر و التي كانت تستدعي تجنيد مقاتلين أحرار، كانت سبباً في تحرير الرقيق.
3. المجاعات والأوبئة التي احتاجت أوربا في القرنيين العاشر والثاني عشر وأدت إلى إنقاص عدد الأرقاء.
4. شيوع عرف دولي بقبول افتداء الأسرى بدلا من استرقاقهم.

---

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق ، ص 46.

2) صفاء كزونة، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر،2013-2014،ص.07.

غير أن العامل الأساسي في زوال الرق، تحول نظام الرق القديم إلى نظام جديد عرف باسم نظام رق أضعاف، حيث أدت قلة الرق بسبب العوامل السابقة إلى احتفاظ الأسرة الإقطاعية بما تبقى لديهم من الرقيق والعمل على تكاثرهم ومن أجل أن يزيدوا نشاطهم في العمل فقد منحوهم قطعا صغيرة من أراضيهم، يزرعونها على أن لا يحق للسيد انتزاعها منهم، فأقاموا بذلك رابطة بين الرقيق وبين الأرض التي يعمل فيها وقد أجيز له بناء بيته في الأرض الممنوحة إليه ومنح له حق الزواج وأصبح له شخصية قانونية، فلم يعد لسيده أن ينكر عليه حق الحياة ولم يعد يباح له التصرف فيه بعد أن أصبح ملتزما بالبقاء في الأرض، وإنما كان يباع هو وأسرته مع الأرض لكن ما اكتسب من شخصية قانونية كان محدود ، فقد ظل ملتزما بالخضوع لسيده في كل ما يأمره به، لا يزرع الأرض التي منح الانتفاع بها إلا بإذنه ولا يتزوج إلا بإجازته ومن امرأة من رقيق إقطاعه، ولا يستطيع أن يهجر الأرض، ويرث أولاده رقه من بعده فهو وأخلافه أرقاء الأرض.

وقد كان رق الأرض مرحلة في طريق التحرر الكامل من الرق، فقد بدأ كبار الملاك يعمرون إلى الرقيق أراضيهم استثمار أملاكهم في إقطاعهم لقاء مبلغ سنوي يتقاضونه منهم و لم يعودوا يلتزمون بالبقاء طويلا في إقطاعهم ، بل أخذوا يغادرونها إلى المدن بعد أن أمنوا لأنفسهم موردا ثابتا، وفي القرن السادس عشر زال رق الأرض في أوربا وشرع الأوربيون في البحث عن بديل له، واتجهت أنظارهم إلى إفريقيا ليتخذوا من زنوجها ذلك البديل وذلك للبحث عن الأيدي العاملة، فأخذوا يقيمون مراكز تجارية لهم على سواحل إفريقيا وكان الإسبان والبرتغاليين أول من أقام هذه المراكز لتصبح بذلك منطلقا لاستعمال القارة الإفريقية[1]

[1]) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق ، ص 48

وبعد اكتشاف أمريكا استعبد الرواد الإسبان والبرتغاليون الهنود الحمر وهم أناس بدائيون، منعوا تقتيلهم وتدمير منازلهم وقراهم بأسلحة البارود فأخذوا يسخرون الرجال من الهنود للعمل في المناجم وقطع أشجار الغابات ويسوقون النساء لحراثة الأرض وزرعها وكانوا يطعمونهم الحشائش والأعشاب فيموتون على صدور أمهاتهم.

وقد تقلص عددهم بعد انسياب الأوربيين إلى أمريكا لعدة أسباب منها الترحيل الجماعي والتقتيل والإفناء وتطهير البلاد من الهنود الحمر، ونشر الأوبئة والأمراض بينهم " بدعوى أنهم من سلالة الشيطان " و بهذا الأسلوب الوحشي انخفض عدد الهنود الحمر بنحو 82 ٪ .

كما فرضت الإقامة الجبرية على البقية الباقية الناجية منهم في معسكرات خاصة و حظر عليهم الاختلاط بالسكان (السادة الجدد) أو التزاوج فيما بينهم.

الفرع الثاني : في أمريكا

إثر استقرار الجماعات الأوروبية البيضاء في أمريكا، استدعت الحاجة لجلب أيادي عاملة في مناجم الذهب والفضة وللعمل في المزارع الجديدة للقطن وقصب السكر في النواحي الحارة جنوبي القارة فما كان من الجماعات الأوربية إلا أن اتجهت صوب إفريقيا الغربية وعملت على استقدام قادمين جدد هم الزنوج ومفردها زنجي اسود على هيئة أرقاء سود للعمل في تلك المزارع خاصة بعد أن أثبت هؤلاء قدرتهم على العمل في الظروف الصعبة وفي أمريكا الجنوبية اشتد الطلب عليهم من قبل الإسبان، فزادت أرباح تجارة الرقيق من هذه التجارة وسارعت إنجلترا وهولندا وفرنسا والد نمارك في مطلع القرن السابع عشر إلى إقامة مراكز تجارية لها على السواحل الإفريقية لمنافسة الإسبان والبرتغاليين في الحصول على الزنوج وحملهم إلى مستعمراتهم في العالم الجديد [1].

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص49.

بعد أن راجت تجارة الرقيق، تأسست شركات لنقله من إفريقيا منها شركة غينا الفرنسية وغيرها من الشركات وكانت هذه الشركات تشتري الرقيق من أسواق على السواحل الإفريقية، وفي منتصف القرن السابع عشر ازداد عددهم بسبب التوسع الزراعي هناك ولاسيما في الجنوب الأمريكي وبعد الثورة الأمريكية أصبح للعبيد بعض الحقوق المدنية المحدودة [1].

و قد مارس الأمريكان هذه التجارة مع الزنوج فخصصوا الهيئات التي تبيع و تشتري فيهم وهم أحرار ومارسوا أبشع صور التمييز العنصري في حقهم إضافة إلى ظهور جماعات المتاجرة بالأطفال و النساء لغرض الاستغلال الجنسي التجاري [2].

و في عام 1792 ألغت الدنمارك أول تجارة العبيد، و تبعتها بريطانيا وأمريكا بعد عدة سنوات، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلم تأتي عملية إلغاء الرق تجاه السود دفعة واحدة وإنما جاءت على مراحل، ويعتبر الرئيس أبراهام لنكولن المحرر الأول في أمريكا، إذ خطى الخطوة الأولى ، إلا أنه لم يكن من دعاة المساواة التامة بين العرقين الأبيض والأسود في كافة المجالات الاجتماعية و السياسية.

لقد سرى مفعول نظام الرق في الولايات المتحدة الأمريكية بصورة حقيقية منذ نشوب الحرب الأهلية (حرب التحرير) ما بين الأعوام1861-1865 بين الولايات الجنوبية التي نادت بالاستقلال و الانفصال عن الإتجار الفيديرالي، وهي الولايات التي يتمركز فيها معظم العبيد وهي تعارض إلغاء الرق ، بعد انتصار الشمال على الجنوب

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق ، ص50.

2) هاني عيساوي السبكي، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة وفقا للشريعة الإسلامية و بعض القوانين الدولية و الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2014 ، ص 38.

وإعلان الاستقلال الأمريكي اعتبرت العبودية شرا ولا تتفق مع روح مبادئ الاستقلال ونص الدستور الأمريكي على إلغاء العبودية عام 1856 [1].

الفرع الثالث : الرق في الديانات السماوية

- **أولا : الرق عند اليهودية**

وجد عند اليهود أنواعا من الاسترقاق: استرق بسبب خطيئة أو دين واسترق بسبب الحرب.

1.الاسترقاق بسبب خطيئة أو دين: التوراة جعلت للعبري أن يستعبد العبري إذا افتقر فيبيع الفقير نفسه لغني أو يقدم المدين نفسه للدائن حتى يوفي له الثمن ، و يبقى عبدا له ست سنين ثم يتحرر، أو يكون الاسترقاق سبب خطيئة من الخطايا المحرمة شرعا ، ففي سفر الخروج أحكاما مختصة عن العبيد وهذه هي الأحكام (إذا اشتريت عبد عبرانيا فست سنين يخدم والسابعة يخرج حرا مجانا ، إذا دخل وحده فوحده يخرج ، إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها لسيده وهو ولكن إن قال العبد : أحب سيدي وامرأتي و أولادي ، لا أخرج حرا يقدمه سيده إلى الله و يقر به إلى القائمة و يثقب سيده أذنه بالمثقب فيخدمه إلى الأبد ، وإذا باع رجل ابنته يدعها تفك ، و ليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب لغدره بها ، وإن خطبها لابنه فحسب حق البنات يفعل ، و إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجانا بلا ثمن).

2.الاسترقاق بسبب الحروب: و لا يكون ذلك إلا لغير اليهودي، فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب و كانوا يبيعون أسراهم الأرقاء بيع السلع و يستخدمونهم بالخدمة في

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص ص 50-51.

المنازل و في الزراعة و يعاملون معاملة الماشية، و يعامل بعنف ولا يجوز تحريره، أو افتدائه و يبقى رقيقا أبد الدهر أما الاسترقاق في الحروب و أيسر ما ينزله اليهود بأعدائهم

أما المصدر الأخير للرق هو الولادة من أمة رقيق فالقاعدة العامة أن الولد يتبع حالة أمه فمن يولد لأبوين رقيقين يعتبر رقيقا، وكذلك من يولد من رجل حر وأمة يعتبر رقيقا، وعلى الرغم من الرقيق كان يعتبر شيئا مملوك لعبيده لدى اليهود إلا أنه يتمتع بشخصية قانونية محددة [1]، فيجوز له أن يتزوج وأن يكون أسرة وللرقيق شخصية قانونية من الناحية الدينية فهو يشارك في العبادة وفي الاحتفال بالأعياد الدينية، ولا يجبر على العمل يوم السبت، فهو عند اليهود يوم راحة، و ليس للسيد لدى اليهود على العبد يهوديا كان أو أجنبيا سلطة مطلقة، فلو قس السيد على عبده فهرب فلا يسلم إلى سيده، بل يقيم في المكان الذي يختاره و لا يحق للسيد أن يقتل عبده و لا يضربه ضربا مميتا ، و إن ضربه و مات ينتقم منه ، و لكن الرقيق ظل دائما أبدا محروما من المشاركة في حقوق القانون العام التي يتمتع بها المواطنون الأحرار [2].

- **ثانيا : الاسترقاق عند المسيحية**

جاء الدين المسيحي وأقر الرق الذي أقره اليهود من قبل، ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم، وليس في الإنجيل نص يحرمه أو سينكره بل كان بولس الرسول يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة سادتهم، و لم يمنع السيد الاسترقاق و لم يضع حدودا تراعي و لا وسيلة تؤدي يوما إلى نسخه، وتقليله .

جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس :

(أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف و رعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح خادمين بنية صالحة كما لرب عبدا كان أم حرا) و لم ير من جاء من باباوات

1) عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق، ص 49- 50.
2) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص54.

النصارى و لا قدسييهم لما جاء المسيح دعى إلى المساوة بين الناس و أوصى تلاميذه أن يعاملوا الناس ما يحبون أن يعاملوا هم به ، الحق أقول لكم أنه ليس عبدا أعظم من سيده و لا رسول أعظم من مرسله) و على الرغم من هذا الكلام المنقول على لسان المسيح نجد ما يناقضه كالعادة في لوفا الإصحاح الثاني عشر (ولكن إن قال ذلك العبد في قلبه سيدي يبطئ قدومه، فيبتدئ يضرب وقد بقي الاسترقاق معتبرا من الأمور المشروعة لدى المسيحيين، فقد جاء في دائرة معارف لاروس أن رجال الدين الرسميين يقرون صحة الاسترقاق و يسلمون بشرعيته [1].

و كل ما فعلته الكنيسة هو أنها نصت على الرفق بالرقيق، و لكنها لم تخفف من الآمة ففي ظلها كان العبيد يعاملون معاملة البهائم و يسامون سومها و إذا قيل أن الكنيسة قد عارضت بحماس شديد استرقاق الأسرى فإن معارضتها كانت تنصب فقط على الأسرى المسيحيين دون غيرهم.

لم تكتفي الكنيسة بالعدد الكبير من أرقائها، بل كانت ستزيدهم بعض الناس على أن يهبوا أنفسهم كأرقاء للكنيسة فيعتقون بذلك أنفسهم من الخطايا و الذنوب و في القرن السابع قضت الكنيسة بأن أولاد القساوسة الحاصلين من نقض عفتهم وارتكابهم الزنا يصبحون أرقاء في الكنيسة تدرج زوال الرق في أوربا في النصف الثاني من القرون الوسطى وآخرون لا يسلمون بهذا الرأي ويرجعون التدرج في زوال الرق في أوربا إلى عوامل اقتصادية و اجتماعية ولا يمكن أن يرجع إلى الكنيسة دور في زوال الرق، وهي التي استثنت نفسها من عتق أرقائها وشجعت الأوروبيين على استرقاق الزنوج و نقلهم من إفريقيا إلى أمريكا [2].

1) عبد الهادي محمد هاشم، المرجع السابق ، ص 51 .
2) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق ،ص ص 55-56.

المطلب الثالث: جريمة الإتجار بالبشر في العصر الحديث

أصبح المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة يعاني من تزايد ظاهرة الإتجار بالبشر خاصة النساء و الأطفال ، كما يهدف الإتجار بالبشر إلى استغلال هذه الفئات في ممارسات غير مشروعة مما أدى إلى ظهور صور إجرامية أخرى نتيجة لذلك كاستغلال النساء والأطفال في الدعارة والأعمال الشاقة والمواد الإباحية وغيرها، وارتبطت هذه الجريمة بالرق الذي كان في الجاهلية، بل هي الأمم المتحدة للبروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لسنة 2000 إلى جانب عدة قرارات و توصيات تم إصدارها من طرف الجمعية العامة [1].

و سنتناول تقسيم هذا المطلب في فرعين : الفرع الأول الإتجار بالبشر في صورته المستحدثة والفرع الثاني ليبيا كنموذج حي للإتجار بالبشر

الفرع الأول : الإتجار بالبشر في صورته المستحدثة

تعتبر الهجرة في العالم حركة بشرية إنسانية منذ الأزل، لكنها في حراكها هذا قد تخلق أزمات كثيرة، ولعل الأزمة التي تشهدها حركة الهجرة غير النظامية من إفريقيا إلى أوروبا في القرن الحالي، تفاقمت لحد أن التعامل معها أضحى غير إنساني، فمن ترك المهاجرين يغرقون في البحر، إلى ترحيلهم بالقوة إلى بؤر الصراع، إلى الزج بهم في مراكز الإيواء، هي كلها مظاهر تتناقض والطبيعة الإنسانية للهجرة أولا، ولكنها قبل كل هذا تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على مرأى من العالم [2].

---

1) إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، بدون طبعة، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر 2017، ص 90 .

2) عزة المقهور، الأزمة الحالية للهجرة غير النظامية و اللجوء في ليبيا استراتيجيات و حلول، موقع في الأنترنيت، http://ofrigate news .net/ ،تاريخ الإطلاع : 2018/03/07 على الساعة 20:30

كان الأمريكان يمارسون على الزنوج الإتجار بالبشر بأبشع الصور ومنها التمييز العنصري، خاصة ظهور الجماعات المتاجرة بالنساء والأطفال بغرض الاستغلال الجنسي والحروب وتحولت البلاد الأوربية والولايات المتحدة من أكبر المتاجرين بالبشر [1].

وفي بريطانيا ظهرت جريمة الإتجار بالبشر واضح خاصة ظهور حركة أدت إلى إلغاء نظام الاسترقاق في الجزر البريطانية سنة 1772، إلى أن تم إلغاء نظام الاسترقاق في المستعمرات الإنجليزية سنة 1833، لكن جريمة الإتجار بالبشر عادت في القرن العشريين بأشكال جديدة مثل : استخدام النساء و الأطفال لإشباع الرغبات الجنسية وإنتاج المواد الإباحية أما بالنسبة لتجارة الأعضاء البشرية فهي جريمة حديثة نسبيا ظهرت في القرن العشرين وهذا بفضل تطور الطب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، غير أن نقص المتبرعين بالأعضاء والفقر أدى لرواج هذه التجارة، فهي تحول جسد الإنسان إلى سلعة متحركة وأعضاءه إلى قطع غيار بشرية وفي أواخر القرن العشرين تنبهت الأمم المتحدة والعديد من المنظمات للممارسات البشعة للاستغلال البشري كالعمل بالصخرة [2].

لقد تجاوزت ظاهرة الإتجار بالبشر في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، خاصة وأن هناك الآلاف من النساء والرجال والأطفال الذين دفعتهم ظروفهم الاقتصادية المتدهورة، أو الكوارث الطبيعية والأزمات، أو مجرد الرغبة في تحسين ظروف معيشتهم، إلى أن يكونوا محلًّا للإتجار والاستغلال من أصحاب النفوس الضعيفة والعصابات الإجرامية.

ويعد الإتجار بالبشر شكلًا من أشكال الرق الحديث، وقد أخذت هذه التجارة تستفحل حتى باتت تشكل واحدة من أكثر أنواع التجارة درًّا للأرباح في العالم ،إلى جانب الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، إذ تدر مليارات الدولارات سنويًّا على

1) هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص32.

2) كزونة صفاء، المرجع السابق، ص 8.

العصابات الإجرامية، وكذلك على الأفراد مرتكبي هذه الجريمة والمسهلين لارتكابها، غير أن ضحايا هذه الجريمة لا يرون شيئًا من هذه الأرباح الضخمة، بل يعانون وطأة الاستغلال والألم البدني والصدمة النفسية؛ ومن ثَمَّ فإن الإتجار بالبشر يختلف عن الإتجار بالأسلحة والمخدرات من حيث إن البشر يصبحون هم السلعة التي تُجنى منها الأرباح، وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الإتجار بالبشرِ ومكافحته بشتى صوره، فقد حرصت منظمة الأمم المتحدة بوصفها المنظمة المسئولة عن تنظيم شؤون المجتمع الدولي ،وضمان أمنه استقراره وسلامته من الأخطار على توفير السياج الملائم واللازم لصيانة حقوق الإنسان وحمايتها، من مظاهر الانتهاك المختلفة للقضاء على هذه الظاهرة، بوصفها شكلًا خطيرًا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد، ونمطًا مأساويًّا من أنماط العبودية المعاصرة [1] وذلك بعمليات إغراء واسعة تحصل لهم يوميا بحجة تحسين ظروف معيشتهم والحصول على حياة أفضل وهذا من خلال الوعود الكاذبة التي تستهدف النساء العاطلات عن العمل الباحثات عن لقمة العيش وبهذه الحجة يجدن أنفسهن وقد فرض عليهن المتاجرة بالجنس والعمل بهذا المجال دون الحصول على الأموال التي وعدن بها بل يعاملون بوحشية تؤدي بهم إلى الموت في غالب الأحيان والإتجار بالنساء والأطفال يتسم بالتعقيد الشديد من حيث استخدام التكنولوجيا الحديثة وتسهيل العمل وذلك عن طريق الحصول على الوثائق الرسمية والتي قد تكون مزورة وفق طلاق معقدة لا تستطيع القيام بها إلا

1) عبد الماجد الربيعي، مركز الدراسات العربية، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة، موقع في الأنترنيت،/www.noonpost.ong ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/07 على الساعة : 21:00

العصابات الإجرامية المنظمة حيث أظهرت تقديرات للأمم المتحدة وجود حوالي أربعة ملايين حالة إنسانية تتعرض لتجارة غير مشروعة [1].

الفرع الثاني : ليبيا كنموذج حي للإتجار بالبشر

تعد ليبيا غالبا دولة معبر، لهذا فإن موضوع الهجرة غير النظامية ليس بجديد عليها، لكنه تفاقم ووصل إلى حد من الاستغلال والبشاعة حتى هز الضمير العالمي، وفي ذات الوقت فإن حالة الفراغ السياسي والأمني الذي تعيشه ليبيا جعلها هي ذاتها فريسة لهذه الظاهرة، مما قد يزج بها إلى نتائج غير محمودة العواقب وهي الدولة الضعيفة غير القادرة حتى على حماية مواطنيها من مخالب المليشيات وجرائمهم [2].

تجارة رائجة ومصدر ثراء فاحش للعديد من القائمين عليها في ليبيا من جهة، وقلق دائم للدول الأوروبية من جهة أخرى.

وقد عقد مجلس الأمن الدولي يوم 28 نوفمبر 2017، جلسة لمناقشة أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا، بعد ورود تقارير إعلامية كشفت عن حدوث عمليات بيع بمزاد علني للاجئين أفارقة، كعبيد.

وصرح سفير فرنسا في الأمم المتحدة فرنسوا دولاتر أنه يتعين على مجلس الأمن، اتخاذ إجراءات أقوى وربما فرض عقوبات لمكافحة الإتجار بالبشر في ليبيا، وأكد مندوب بريطانيا لدى مجلس الأمن أنه بعد التقارير الإعلامية في شأن وجود رقيق في ليبيا يجب أن نقف معاً ضد هذا الأمر [3].

---

1) إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود مظاهرها و ثقافتها مع دراسة أنثروبولوجيا للهجرة السرية (الجزائر نموذجا)، بدون طبعة ،النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 53 .

2) عزة المقهور، الأزمة الحالية للهجرة غير النظامية و اللجوء في ليبيا استراتيجيات و حلول، موقع في الأنترنيت، http: //ofrigate news .net/ تاريخ الاطلاع : 2018/03/07 على الساعة 20:30 .

3) ابتسام عازم، جلسة طارئة لمجلس الأمن لمكافحة المتاجرين بالبشر في ليبيا ، موقع في الأنترنيت www.un.org/arabic/story ،تاريخ الإطلاع : 2018/03/08 على الساعة : 22:00

وأضاف أنه «في غياب سيادة القانون في ليبيا سيعاني المهاجرون من المعاملة السيئة»، وأكد أنه يدعم التحقيق في الإتجار بالبشر في ليبيا ومعاقبة مَن يثبت تورطه

وأشار المندوب البريطاني إلى أن مجلس الأمن كوّن صورةً جيدة في شأن التحديات في ليبيا لمواجهة تلك الظاهرة، مطالباً بالوصول إلى حل لمكافحتها، لافتاً إلى أن «شبكات الإتجار تستغل الظروف التي تمر بها ليبيا لتنشط في عملها وتطرق مجلس الأمن إلى إمكان فرض عقوبات فردية على مهربي البشر.

وطالب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ليبيا غراندي، بوضع حد لخروقات حقوق الإنسان الجسيمة التي تواجه المهاجرين واللاجئين في ليبيا وعلى طول الخط المركزي للمتوسط، وقال غراندي إنه لم يعد ممكنا للمجتمع الدولي تجاهل سوء المعاملة وخروقات حقوق الإنسان التي يتم ارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا [1].

1) ابتسام عازم، جلسة طارئة لمجلس الأمن لمكافحة المتاجرين بالبشر في ليبيا ، موقع في الأنترنيت www.un.org/arabic/story ،تاريخ الإطلاع : 2018/03/08 على الساعة : 22:00 .

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر الإتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح وهي أقل خطرا بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم من تجارة المخدرات والسلاح، ومن المتوقع أن تتقدم تجارة الأشخاص في المستقبل عن تجارة السلاح.

كما أن هذه الجريمة لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها كالهجرة المختلفة والإتجار بالأعضاء البشرية [1].

وستتم دراسة هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول تعريف جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، المطلب الثاني أركان جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها وفي المطلب الثالث صور جريمة الإتجار بالبشر وأسبابها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

ستتم دراسة هذا المطلب في فرعين نتناول في الاول تعريف جريمة الاتجار بالبشر ونتناول في الثاني تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر

"الإتجار لغة : تجر يتجر تجرا وتجارة : باع وشرى، و كذلك اتجر و هو افتعل و قد غلب على الخمار[2] و الإتجار مصطلح مشتق من التجارة ، و التجارة ممارسة البيع و الشراء و التاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف و الاتجار هو

1) عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 55.

2) ابن منضور، جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005 (انظر وجدان سليمان أرتيمه، ص93).

مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع و الشراء و الاتجار أيضا مصدر يقصد به البيع و الشراء بقصد الحصول على الربح[1].

البشر : جاء في لسان العرب عن مادة " البشر "

البشر : الخلق يقع على الأنثى و الذكر و الواحد و الاثنين و الجمع ، لا يثنى و لا يجمع يقال هي بشر و هما بشر و هم بشر[2].

ويعرف بأنه كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو وضعية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء و محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متون أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك و سواءا تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [3].

كما عرف أيضا الإتجار مصدر يقصد به البيع والشراء قصد الحصول على ربح و هو التجارة في المخدرات و الإتجار في بني البشر.

وعرف بأنه كل عملية تتم بفرض بيع أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلال لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية، أو غيرها من المنتجات مثل : المواد الإعلامية الإباحية و الزواج حسب الطلب، أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس .

وعرفه أخرون بأنه تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله بفرض إساءة الاستغلال ، و ذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال السلطة على ذلك الشخص ، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" [4].

---

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 93.

2) ابن منضور، المرجع السابق.

2)وجدان سليمان ارتيمه، المرجع السابق ، ص 94

3) عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق ، ص ص 67-68

- **الإتجار بالبشر في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية**

تعريف الإتجار بالبشر بمقتضى بروتوكول منع و جمع معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الذي بدأ تنفيذه في 25 ديسمبر 2003 وتنص الفقرة (أ) من المادة 03 من البروتوكول على أن الإتجار بالأشخاص يعني : تجنيد أشخاص وتنقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر و الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزيا لموافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال

و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات بالرف أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [1].

- **تعريف منظمة العفو الدولية**

انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية وأمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن و الأمن[2].

- **تعريف المشرع الجزائري**

عرفت المادة 303 مكرر 04 من قانون رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 الإتجار بالأشخاص بأنه : " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف

1) صفاء كزونة، المرجع السابق ، ص 12.
2) مهند حمود عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق ، ص . 24.

أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال و يشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ... إلخ"

و هو تعريف مستمد من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 و ذلك بعد مصادقة الجزائر على أحكام البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 [1].

الفرع الثاني : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

تختلف جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم التقليدية المشابهة فكل جريمة من هاته الجرائم لها قانون خاص يعالجها وسنقوم ببيان أوجه التشابه والاختلاف بينها:

- **أولا: التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الاحتيال**

يعتبر الاحتيال وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، إذ يلجأ الجناة إلى أساليب و وسائل احتيالية مما يصعب تكييف الجريمة فيما إذا كانت إتجار بالبشر أم احتيال، فجريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة يتكون الركن المادي فيها من أكثر من فعل وتتفق في هذا مع جريمة الاحتيال التي يشترط لقيامها ارتكاب فعلين هما استخدام الوسائل الاحتيالية والاستيلاء على مال الغير

1) إلهام ساعد، المرجع السابق، ص 95.

كلاهما من الجرائم المقصودة التي لا يمكن تصور ارتكابها بالخطأ ويختلفان من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه فمحل جرائم الإتجار بالبشر هو الإنسان أما جريمة الاحتيال فهي من الجرائم الواقعة على الأموال سواء كان منقولا أو عقارا [1].

- **ثانيا: تميزها عن جريمة الخطف**

الخطف في جريمة الإتجار بالبشر وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها جريمة الإتجار بالبشر وتدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي ولا يعتبر جريمة مستقلة الأصل وتتشابه جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة الخطف باشتراط نقل المجني عليه من المكان الموجود به واحتجازه في مكان آخر فالاحتجاز عنصر مشترك من عناصر الركن المادي لكل من الجريمتين.

ولتكييف الجريمة فيما إذا كانت إتجار بالبشر أم خطف نبين بأنه إذا كان الغرض من ارتكاب الخطف هو استغلال المجني عليه كما جاء في بروتوكول باليرمو

أو التشريعات الوطنية الخاصة بالإتجار بالبشر نكون أمام جرائم إتجار بالبشر وبخلاف ذلك نكون أمام جريمة خطف ومحل جريمة الإتجار بالبشر و الاختطاف هو الإنسان

و كلاهما من الجرائم المركبة و يعتبر الاختطاف وسيلة من لوسائل التي تسخر لارتكاب أفعال الاستقطاب أو النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال فإذا اقترن أي فعل من هذه الأفعال بأي من وسائل التهديد و الاختطاف أو الاحتيال لغرض استغلال المجني عليه نكون أمام جريمة واحدة و هي جريمة الإتجار بالبشر المركبة.

وتختلف جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الاختطاف من حيث القصد الجرمي في جريمة الإتجار بالبشر لا يكتفي بالقصد الجرمي العام ، بل يجب توافر القصد

---

2) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق ، ص ص 144-145.

الخاص و المتمثل بالاستغلال أما في جريمة الخطف فيكتفي بالقصد العام المتمثل في انصراف نية الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك [1].

- تميز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة البغاء :

تتشابه جريمة الإتجار بالبشر مع جرائم البغاء في محل الجريمة و هو الإنسان كما أنها من الجرائم المقصودة و يختلفان في أن جريمة البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء و توصف بأنها بغي أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك هو الإتجار بتلك المرأة .

- تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص و لها محل مزدوج الطبيعة فهو حق خاص إذ أن المصلحة التي تستوجب الحماية هو حق الإنسان في صيانة العرض و الحق في الحرية و الكرامة و هو حق عام في جانبه الاجتماعي.
- أما جريمة البغاء فتعد من الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب العامة [2].
- تميز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المجرمين :

عرف بروتوكول مكافحة تهريب لمجرمين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية جرم تهريب المهاجرين وفقا للمادة الثالثة الفقرة الفرعية (أ) أنه تبرير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، و ذلك من أجل الحصول بصورة

1) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق، ص ص 147 -148

2) ظريفة سعدلي، مفيدة تغريبت، فكرة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائر، مذكرة ماستر، حقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015 -2016 ص 28 .

مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى بذلك يمكن تميزه عن جريمة الإتجار بالبشر [1].

وتختلف جريمة الإتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين من حيث الموافقة فتهريب المهاجرين يتطلب موافقة الضحية أما جريمة الإتجار بالبشر لا تشترط موافقتهم و إن وافقوا فإن الموافقة لا معنى لها من جراء أفعال المتاجرة القسرية أو الخداعية أو المعاملة المسيئة وجريمة التهريب تنتهي بوصول الضحايا إلى وجهتهم المقصودة بينما ضحايا الإتجار بالبشر ينطوي على الاستغلال المستمر للضحايا.

جريمة التهريب دائما عابرة للحدود الوطنية بينما جريمة الإتجار بالبشر يمكن أن تقع داخل حدود الدولة نفسها أو خارج حدود الدولة وداخل حدود الدول الأخرى [2].

ويرى البعض أن الجريمتين تتفقان في أمرين كونهما تهدفان إلى تحقيق الربح و الكسب المادي، و يمكن أن تشكل جريمة الإتجار في حد ذاتها نوعا من الهجرة إذا تم نقل لشخص إلى دولة أخرى إضافة إلى كون الشخص المتاجر به في الجريمتين لا يمكن مساءلته جنائيا لأنه يعد ضحية أحد هاتين الجريمتين [3].

تمييز الإتجار بالبشر عن الإتجار بالأعضاء البشرية وزرع ونقل الأعضاء البشرية و الهجرة المختلفة:

تتفق الجريمتين بأن كل منهما فيه مساس بجسم الإنسان و كرامته و كذا المكاسب المالية الضخمة المتولدة عنهما

و يختلفان في أن الإتجار بالأعضاء البشرية يتم عن طريق بيع و شراء العضو لذلك يعتبر الإتجار بالأعضاء البشرية أحد صور الإتجار بالبشر.

---

1) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 148.
2) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ، ص 38.
3)عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص ص 131- 132.

المطلب الثاني : أركان جريمة الإتجار بالبشر و خصائصها

سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الاول اركانها وفي الثاني خصائصها

الفرع الأول : أركان جريمة الإتجار بالبشر

بما أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي و المعنوي حتى ننسب الفعل الإجرامي إلى الجاني ، إذ لا يعاقب القانون على النوايا مهما كانت خطيرة ،مادامت محبوسة في نفس الجاني و دون أن يعبر عنها بفعل مادي لا يصيب حقا من الحقوق المحمية ، إلا أنه لا يكفي الركنين لتحقق جريمة الإتجار بالبشر بل لابد من وجود ركن خاص يتمثل في محل الجريمة و هو أن تقع على الإنسان.

- **الركن المادي** : كما هو معرف يمثل الركن المادي مديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي ، فهو يمثل الوجه الظاهر للجريمة و به يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون ، و يتكون في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما ، و يشمل الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر الأفعال التي يؤتيها الجاني [1].

كما يقصد به مجموعة الأفعال المرتكبة من الجاني اتجاه المجني عليهم من أجل استقطاب الأشخاص من أجل استخدامهم كسلعة قابلة لتداول بغرض الاستغلال و جني الأرباح سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة سواء كان داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية، و يحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية و هذا طبعا دون اشتراط موافقة الضحية محل اعتبار لأن الجاني يكون قد استخدم أياً من

1) عبد النور سيبوكر، المرجع السابق ، ص 23

الوسائل غير المشروعة وهو يقوم على ثلاث عناصر الفعل و النتيجة و العلاقة السببية [1].

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر بارتكاب الجاني بأية صورة من صور التعامل في الشخص بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما ، الاستخدام النقل التسليم، الإيواء، الاستقبال التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية من خلال السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية [2].

- **الركن المعنوي:** ويتمثل بقصد استغلال جسم الضحية سواء كان ذلك لصالح شخص مستغل أو لصالح الغير [3].
- القصد الجرمي العام والذي يعتمد على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة.

العلم أن يحيط الجاني علما بكل العناصر القانونية للجريمة وبعدة أمور من أهمها العلم بموضوع الحق المعتدى عليه و الذي ينصب على إنسان حي.

- **الإرادة** : أي توفر لدى الجاني إرادة و هي نشاط نفسي يوجه الجسم نحو تحقيق غرض غير مشروع و تعد جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط فيها تحقيق النتيجة الإجرامية فهي جريمة تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو بإرادة الفعل و ليس النتيجة.

- **القصد الجرمي الخاص** : و هو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص و يوجه الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني بدون غيرها ، و يقوم القصد الخاص على العلم و الإرادة مثل القصد الجرمي العام و لكنه يمتاز عنه بأن العلم

---

2) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ، ص 30.

3) عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 97.

4) محمد أحمد عيسى ،"الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 2012 ،ص 191.

و الإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة و عناصرها و إنما يمتدان كذلك إلى وقائع ليس في ذاتها من أركان الجريمة و يتمثل القصد الجرمي الخاص لجريمة الإتجار بالبشر بالاستغلال [1].

الفرع الثاني : خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تختص جريمة الإتجار بالبشر بخصائصها تميزها عن غيرها من الجرائم لعل أهمها أنها جريمة منظمة، عابرة للحدود كم أنها من الجرائم المستمرة الواقعة على الإنسان العمدية و هي ظاهرة إجرامية مركبة و سيتم تفصيل هذه الخصائص في ما يلي :

- **أولا : جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة**

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة، وذلك على خلاف ما يقوله جانب من الفقه ، وقد عرفت الاتفاقية عدادا من المصطلحات الأساسية ذات الصلة بالجريمة المنظمة وذلك في المادة الثانية من الاتفاقية، وبموجب هذه المادة يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنية وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة [2].

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة غير وطنية لأن هذه الجريمة تمارسها عصابات احترفت الجريمة وهبتها محور أو مجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وقد اتسع نطاق هذه الجريمة بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة حيث يتم نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا من أجل الإتجار لهم، و لا توجد أي منطقة جغرافيا في

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع السابق ، ص ص 34-35.

1) وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 152.

العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على أنها مظهر حديث للعبودية التي جرمتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر أحد صور الجريمة المنظمة مثل السرقة، القتل الخطف والإتجار بالبشر أحد العناصر الرئيسية من أنشطة المنظمات الإجرامية والتشكيلات العصابية وهو نشاط يدر الملايين من الدولارات سنويا على هذه المنظمات والعصابات الإجرامية مما يكفل بقائها واستمرارها.

والجريمة المنظمة تقوم بها تنظيمات غير مشروعة تملك سلطة مركزية ولها تدرج في وظائفها و يخضع أعضائها لقواعد ملزمة و لها منفذون يلتزمون بالولاء و الطاعة لأوامره [1].

وهي جماعة مؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر على مصلحة مادية أو معنوية.

و لكي تكون الجريمة منظمة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

أ – بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة.

1. أن يكون وليد تخطيط دقيق و متأن.
2. أن يكون على درجة من التعقيد و التشعب.
3. أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
4. أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة تتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
5. أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا [1].

---

2) عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 79.

- **ثانيا : جريمة الإتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود.**

بطبيعتها متخطية للحدود الوطنية، أو تحمل في طياتها عنصرا أجنبيا يتمثل في كون الجريمة قد تم الإعداد و التخطيط لها في دولة أخرى، أو كون الضحايا و الشهود ينتمون إلى دولة أجنبية أو أن أحد العناصر المادية للجريمة قد تم في إقليم دولة أخرى أو أن الجاني قد فر إلى دولة خلاف الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

و المقصود بالجريمة ذات الطابع العابر أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة و تم التخطيط و الإعداد لها أو التوجيه و الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في نفس الدولة و امتدت آثارها إلى دولة أخرى

و يكون الجرم ذا طابع عابر إذا كان:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- إذا كان جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.
- ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- إذا امتدت آثارها إلى دولة أخرى [2].

- **ثالثا: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة.**

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة وتأخذ هذا الوصف باعتبار أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحقيقها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة

---

1) عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 79.

1) عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق ، ص ص 79-80

وهذا بسبب الأفعال التي يقوم بها الجاني ففي هذه الجريمة يعد الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جرائم الإتجار بالبشر [1]

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، ويتعلق معيار التقسيم بالجرائم الوقتية والجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة، فإذا استغرق زمن قصير فالجريمة وقتية أما إذا كان تحقق عناصر الجريمة يتطلب وقتا طويلا نسبيا فالجريمة مستمرة، وبتطبيق ذلك على جرائم الإتجار بالبشر فإن أية جريمة من جرائم الإتجار بالبشر جريمة مستمرة إذا استغرقت عناصر الجريمة بعض من الزمن لتحقيقها، إذ أن قيام الجاني بأي فعل من أفعال الإتجار كالاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال لغرض استغلال المجني عليه (الضحية) في أي غرض من أغراض الاستغلال، فإنه يحتاج إلى وقت ليكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جرائم الإتجار بالبشر [2].

- **رابعا : ظاهرة إجرامية مركبة**

تتكون من الضحية، الوسيط، التاجر و السوق.

1. الضحية (السلعة): السلعة في جريمة الإتجار بالبشر تتمثل في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله طوعا أو قسرا ورغما عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب والاحتيال ويتم هذا الاستغلال في الدعارة والبغاء أو الاستغلال الجنسي أو في مجال تجارة الأعضاء البشرية، ويعتبر النساء والأطفال هم أكثر الفئات تضررا من هذه الجريمة .

---

2) أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للمطبوعات و البرمجيات، القاهرة، مصر، 2011 ، ص 71

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 154.

2. الوسيط : هو الجماعة الإجرامية التي تقوم بنقل الضحية (البضاعة) و يشمل هروبها من الدولة والوسيط دائما يستخدم ألاعيب لتسهيل هروب الضحية ، كما أن الإتجار بالبشر يتم في النهاية إلى وصوله إلى دولة الطلب مرورا بدولة العبور وتكون دولة العبور هي حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستقبلة .

3. التاجر : هو شخص ينقل الناس بغية الحصول على أرباح اقتصادية أو غير ذلك من الأرباح عن طريق الاحتيال أو القسر أو غير ذلك من أشكال الاستغلال

وغرض التاجر هو استغلال الشخص و الحصول على ربح أو منفعة من جراء استغلاله[1].

4. السوق : تنتشر ظاهرة الإتجار بالبشر في معظم دول العالم حيث تساهم عوامل عديدة في إعادة الرق بأشكاله المختلفة إلى العالم إلا أنه يمكن إجمال تلك العوامل بالنظر إلى طبيعة الإتجار بوصفه سوق عالميا حيث تختلف تلك التجارة من دولة إلى أخرى باختلاف موقعها من حيث الطلب على تلك التجارة (دولة مصدر للإتجار).

تتعلق جريمة الإتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى من أجل استغلالهم، و على هذا يكون النقل مباشرة بين الدول العارضة و الدول المستوردة، و قد يكون من بين البلدين بلد عبور أو تجمع وعلى ذلك ترتبط جريمة الإتجار بالبشر بعدة أسواق منها :

أ. دولة العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا وغالبا تكون دولة فقيرة.

ب.دولة الطلب: ويقصد بها الدول المستوردة وهي الدول الغنية أو الدول الصناعية.

ج. دولة العبور: وهي الدول الواقعة بين هذين البلدين فهي بمثابة مكان أو مركز لتجميع هؤلاء الضحايا [1].

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 153.

وكقاعدة عامة فإن فعل التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال إذا لم يقترن بفعل آخر فإنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها و معاقب عليها في قانون العقوبات [2].

- **خامسا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان**

قد يبدو أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأموال طالما أن الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الإتجار بالإنسان، عند استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو العبودية.

إلا أنها من الجرائم التي تقع على الإنسان، إذ أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه، ويتمثل في التعدي على حرية و كرامة الإنسان، أما حصول الجاني على المال فهو الباعث و الدافع.

- **سادسا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية**

تنقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة أي العمد وجرائم غير مقصودة بالخطأ، لاعتبار الجريمة مقصودة يجب أن يتوفر فيها القصد الإجرامي لدى الفاعل.

ويصعب تصور ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر عن طريق الخطأ وبالتالي يتوفر الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر لتوفر القصد الإجرامي لدى الجاني وجرائم الإتـجار بالبشر هي جرائـم المقصودة (عمديـة) إذ أن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال باستخدام وسائل القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو الخطف وهي في الأصل أفعال و وسائل لا يمكن حدوثها إلا قصدا [3].

---

1) عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص ص 81-82

2) أكرم عمر دهام ، المرجع السابق ، ص 73.

3) ظريفة سعدلي و مفيدة تغريبت ، المرجع السابق ، ص 17

المطلب الثالث : صور و أسباب جريمة الإتجار بالبشر

سيتم تناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول صور جريمة الإتجار بالبشر والفرع الثاني أسباب جريمة الإتجار بالبشر .

الفرع الأول : صور جريمة الإتجار بالبشر

تتعدد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا مستقبلا صورا ومظاهر للإتجار بالبشر ربما ليست مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم عصرنا الحالي ، لعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والأنترنيت قد أفرزت بعض صور الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل ومن أبرز هذه الصور : [1]

1. العمل القسري :هو شكل من أشكال الإتجار بالبشر يتضمن أفرادا يخضعون عملا للعبودية اللاإرادية ويحتاج هذا الشكل إلى الكثير من الجهود لأنه غير ظاهر و يمكن أن يرتضيه الضحية لأنه بالنسبة إليه أخف من الفقر
2. العمل المقيد: وهو أحد أشكال القوة و لإكراه فهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد حيث يشار إلى هذا الشكل على أنه " عبودية الدين ، حيث يقع العديد من العمال ضحايا عبودية الدين عندما يستغل المتاجرون بالبشر بصورة مخالفة للقانون دينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه أو عندما يرث العامل دينا بموجب الأنظمة التقليدية للعمل المقيد كما هو الحال في جنوب آسيا يستعبد عدد هائل من الناس من جيل إلى جيل.

1) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2012 ، ص 09.

3. الاسترقاق المنزلي اللاإرادي: يستغل خدم المنازل في أعمال الاسترقاق من خلال استعمال القوة والإكراه وإلحاق الأذى الجسدي بما في ذلك الجنسي والعاطفي حيث يكون الأطفال معرضون لهذا النوع بشكل خاص ويصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي لأنها تتم في المنازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة للتنظيم من جانب السلطات العامة ففي بعض الدول الثرية في آسيا و الشرق الأوسط يكثر الطلب على خدم المنازل الذين يقعون فريسة ظروف الاسترقاق المنزلي [1].

وقد أشارت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية إلى أن أصحاب العمل اعتادوا احتجاز جوازات سفر الخادمات واحتجازهن في مكان العمل ورفض منحهن يوم راحة أسبوعيا وإجبارهن على العمل أحيانا كثيرة لما يقارب العشرين ساعة و البعض منهم يمتنع عن دفع أجورهن لأشهر أو لسنوات [2].

4. تجارة الأعضاء البشرية : هي أعمال بيع و شراء على الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرهم؛ حيث تصبح الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء بمثابة سلعة تباع وتشتري ولا بد من إن يحرم ذلك حيث أن ذلك يمثل اعتداء على حقوق الإنسان .

5. تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة : قدرت منظمة اليونيسف أنه ما يقارب 300 ألف طفل تحت سن 12 يستغلون في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم فير حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاما غير أن معظمهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة حيث يشكل الأطفال الجنود الظاهرة العالمية الأسوأ في إفريقيا وآسيا كما امتد هذا الشكل حتى الشرق الأوسط .

---

2) هاني عيسوي السبكي ، المرجع السابق ، ص ص 72-73-74.

1) راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 12.

6. الاستغلال الجنسي الإلكتروني: نتيجة التطور الملحوظ وازدياد الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) عند فئة الأطفال و خصوصا المراهقين منهم واستغلال المنظمات الإجرامية لهؤلاء الفئة باستخدام أنماط حديثة للإيقاع بهم، مستثمرين تواجدهم على هذه الشبكة لإغوائهم وتوريطهم في سلوكيات جنسية بمختلف الطرق منها:

- استخدام الأنترنت لإنتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال.
- استخدام الأنترنت لعرض الصور الإباحية للأطفال وتشجيعهم على تبادل هذه الصور [1].

الفرع الثاني : أسباب جريمة الإتجار بالبشر

إن جريمة الإتجار بالبشر سلوك واقعي يتعين الاهتمام به ومعرفة أسبابه ودوافعه إذ أن إقدام أب على بيع ابنته أو ابنه أمر يكشف عن وجود خلل اجتماعي، إن أسباب الإتجار بالبشر في مجملها معقدة وأحيانا يعزز بعضها بعضا وتعدد أسباب الإتجار بالبشر حسب الطلب الذي يعتبر سوقا عالميا فمن جهة النظرة الاقتصادية البسيطة يمكن القول أنه إذا لم يكن هناك مستهلك ولم يكن هناك طلب فلا وجود للربح أو المكاسب وبالتالي فإن الطلب هو العنصر الأساسي في كل الأسواق بما فيها سوق البشر ومع الاعتراف بصعوبة حصر الأسباب المؤدية للإتجار بالبشر إلا أنه يمكن إجمالها تعود في أربعة عوامل اقتصادية اجتماعية سياسية و نفسية [2].

1) مهند حمود عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق ، ص ص 89-90.
2) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 123.

- **أولا: العوامل الاقتصادية**

1. الفقر وسوء الحالة الاقتصادية

إن معظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق أسيا وإفريقيا غالبا ما تكون بسبب سوء الظروف المعيشية أو انعدامها فما الذي يدفع تلك الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق وقيام أولادهم بالأعمال الوضعية وذلك بغية الحصول على دخل للمعيشة فتفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل عوامل فتتت النسيج الاجتماعي وساعدت على تزايد حركة الإتجار بالبشر في تلك الدول، فاغلب ضحايا الإتجار هم من يعانون أوضاع اقتصادية متدنية ويفتقرون إلى موارد مالية ولا يملكون دخلا ثابتا ولا تتوافر لهم الحماية. اللازمة وحرموا من التعليم مما يسهل على التجار استغلالهم وخداعهم بالوعود الكاذبة لتجنيدهم وبيعهم ونقلهم من دولة لأخرى قصد الإتجار بهم وجني الأموال والأرباح [1].

2. الرغبة في تحقيق الثراء السريع

لعل من أهم أسباب هذه الآفة الخطيرة التي تعتدي على إنسانية الإنسان هي الرغبة في جني الأرباح المفرطة التي تقوي الفساد الحكومي للدول، وتمول المنظمات الإجرامية الدولية، ويعتبر هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء إذ يعتبر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وهو أيضا أسرعهم نموا وتقدر منظمة العمل الدولي ILO حجم الإتجار بالبشر بمليوني شخص يتم الإتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من النساء والأطفال كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بمليارات الدولارات سنويا، حيث يوفر الإتجار بالبشر أرباحا وفيرة معفاة من الضريبة في وقت

1) محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 194.

قصير و بتكلفة إنشاء بسيطة، وتنامي الدخل على حساب نفس الضحايا فاتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد [1].

3. العولمة

تعتبر العولمة من أهم أسباب الإتجار بالبشر فقد واكب تسارع الأحداث السياسية والثورة لمعلوماتية والعلمية والتكنولوجيا منذ نهاية القرن 20 تحول حضاري وثقافي دعمه انفتاح العلم على مصرعيه الخاضع لرياح العولمة الهادفة لإنشاء مجتمع تختفي فيه الحدود الجغرافية بتشجيع حرية التنقل والمعلومات والأفكار والبضائع ، فضلا عن التدفق الإعلامي التلفزيوني الآتي من الأقمار الصناعية وتكنولوجيا المعلوماتية وشبكتها الرقمية التي حصرت العالم في قرية كونية صغيرة وقد خلف ذلك أشكال إجرامية جديدة من المستوى القطري إلى المجال العالمي [2].

وقد أدى تفاقم وسوء الأوضاع الاقتصادية إلى تقليص دور القطاع العام بهدف خفض المصاريف كما أدى البحث عن مصادر رخيصة للإنتاج في الدول النامية إلى نمو متزايد للقطاع غير لنظامي في مجال الصناعات والخدمات وهو قطاع غير آمن لا يحمي العاملين فيه، ذوي الأجور المنخفضة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن فرص عمل أفضل وبالتالي الوقوع في مصيدة تجار البشر.

4. تنامي الطلب على العمالة

بدأ ازدهار تجارة عبودية القرن الواحد والعشرين بالأساس نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة ويعود ذلك إلى الأجور الضئيلة التي يتحصل عليها هؤلاء، وخاصة أنهم من قليلي الخبرة والتعليم والكفاءة وعدم المطالبة

2) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 132.

1) وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص ص 131-132

بحقوقهم من تأمينات ومعاشات ورعاية صحية واجتماعية ومن صور ذلك أن الطلب على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا المزدهرة يعتبر الأكثر وغالبا ما يتم استغلال الضحايا واستعبادهم بالأشغال الشاقة وهنا يظهر شكل من أشكال الإتجار بالبشر الحادة المسماة " العبودية القصرية " وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضرية القريبة أو إلى البلدان ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل وعند ما يصبحون عرضة إلى أوضاع العبودية القسرية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة في المنازل.

- **ثانيا : العوامل الاجتماعية**

1. **التفكك الأسري** : أصبحت المجتمعات حتى المحافظ منها تعاني تفكك النظام العائلي وضعف الروابط والعلاقات وضعف الرابط والعلاقات الأسرية مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها فحالات الترمل والطلاق وتعدد الزوجات وقسوة الرجال في الأسرة على النساء والأطفال يولد تشرد الأطفال وتفكك وتصدع الأسر [1].
2. **عدم التوازن المتنامي بين الجنسين** : في مناطق جنوب وشرق آسيا يعزز بصورة متزايدة الطلب على ضحايا الإتجار بالبشر وعلى سبيل المثال أن الصين مثلا تتبع سياسة الطفل الواحد التي كانت سائدة في البلاد، كما تسري فيها حالة الإتجار بالعرائس ويتم أحيانا إجهاض الفتيات أو قتلهن بعد ولادتهن مما جعل عدد الذكور يفوق عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد، مما يجعل الذكور يفوق عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد مما يجعل الذكور يعانون من عدم وجود فتيات صالحات للزواج فيحاولون شراء عرائس من مناطق أخرى من البلاد أو من المناطق الحدودية مع الدول المجاورة مثل

1) وجدان سليمان أرتيمه ، نفس المرجع ، ص ص . 130

كوريا الشمالية التي كان النساء فيها يبيعهن أهلهن في أحيان كثيرة ويجبروهن على الزواج أو ممارسة البغاء أو العيش كخليلة سرية، وفي المناطق الداخلية للمقطعات الصينية أما بالنسبة للهند ففي بعض المناطق تعتبر الفتيات أعباء اقتصادية بالنظر للمهر الذي يطلبونه من العرسان وتظهر إحصائيات لدولة وجود عدم توازن ملحوظ بين الجنسين في بعض المناطق الرئيسية من البلاد مما أدى إلى وجود الملايين من الذكور أكثر من الإناث في سوق الزواج وكانت نتيجة ذلك حصول بعض الحالات التي يتم فيها شراء أو خطف نساء من النيبال أو من بنغلادش ومناطق أخرى من الهند ليصبحن زوجات في قرى قد نسميها ب " قرى العازبين " و هذا الخلل يساهم في إبراز طلب أكبر على النساء و الفتيات مما يحفز الطلب على ضحايا الإتجار بالبشر [1].

إن عدم المساواة بين الجنسيين و الممارسات التمييزية الناتجة عنها فالعادات و التقاليد بما في ذلك الزواج القسري يعتبر شكلا من أشكال الإتجار لما تمثله من عبودية و استرقاق للمرأة بموجبها يبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بالمرأة و لبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب و ليس لها حق الاعتراض على الزواج المرتب أو على الزوج فهو مالك [2].

3. الأعراف الثقافية و التقليدية

من التقاليد والعادات الثقافية السائدة لدى بعض المجتمعات، تقاليد العبودية حيث عادة الرعاية وهي عادة تسمح بإرسال الطفل الثالث أو الرابع إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون " العم ") في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة حيث يستقبل المتاجرون بالبشر هذه العادة ويعرضون أنفسهم على أنهم وكلاء توظيف ومن ثم يتاجرون بالطفل ليعمل في البغاء والخدمة

1) محمد أحمد عيسى ، المرجع السابق ، ص 193.
2) راميا محمد شاعر ، المرجع السابق ، ص 13.

المنزلية في مقابل تسليم الأهل أجرا يكون قليلا بينما يبقى الطفل محروما من التعليم والتدريب وبعيدا عن أهله ولا تتحقق أماله الخاصة بالفرص الاقتصادية مطلقا [1].

- **ثالثا : العوامل السياسية**

1. **الحروب والكوارث الطبيعية:** الحروب كلمة ذات وقع مؤلم على الشعوب تجلب الهلاك و تفض إلى دمار مادي وبشري ومعنوي وثقافي و يتزايد الإتجار بالبشر خلال الحروب والكوارث الطبيعة وعدم الاستقرار الأمني ويشير التقرير الأمريكي الخاص بالإتجار بالبشر بأن تزايد النزاعات المسلحة ينمي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للإتجار بالبشر ويتم دفعهم إلى ساحات المعارك، وقد يتم إرسال البنات والأولاد إلى أرض المعركة المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، كما يتم استخدامهم في شن هجمات انتحارية أو إجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم، كما يجبرون على العمل كحمالين وطباخين وحراس وخدم وجواسيس، ويتعرض الكثير منهم وخاصة البنات إلى الأذى الجنسي فيواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب [2].

2. الفساد الحكومي

يعتبر الفساد الحكومي من الأسباب الرئيسية المعززة لجرائم الإتجار بالبشر حيث تقوي عصابات الإجرام المنظم الفساد الحكومي للدول، حيث يلعب فساد بعض الموظفين العموميين وبالذات الذين يعملون في مجل العدالة الجنائية وحراسة الحدود و الموانئ والمطارات دورا في تسهيل ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، وللعصابات دعما من بعض العاملين في مراكز السلطة، حيث يتقاضون رواتب منتظمة من هذه العصابات.

3) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 133.

1) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص 134.

ويمكننا القول أن هزالة الوسائل الرقابية لاسيما المفروضة منها على أصحاب الأعمال أدى إلى توسيع كثير من رجال الأعمال لنطاق تجارتهم لتشمل تجارة البشر

و يتمثل ذلك في إعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل بمختلف المجالات وفي مقابل أجور خيالية ومن ثم يصطدمون بالواقع المر كونهم كانوا مجرد فريسة سهلة سقطت في شباك خداع ومكر التجار ومن ثم يعيشون الواقع الأليم القاسي عندما يجدون أن أعمالهم ما هي إلا عبودية واضطهاد أو دعارة هذا إن لم يصل الأمر إلى بيع أعضاءهم بالإكراه كقطع غيار بشرية وكل هذا مقابل أجور زهيدة وضرر نفسي وجسدي كبير [1].

- **رابعا : العوامل النفسية**

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية ظهر عامل نفسي وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها والانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين الحاجات الضرورية حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة وهيمنة الرجل لتحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بشكل مستقل فهيأت نفسها من حيث لا تدري لتصبح ضحية لهذه الجريمة البشعة [2].

وقد ينقاد ضحايا الإتجار بالبشر نحو إعلان تجار البشر عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل بمختلف المجالات وفي مقابل أجور خيالية ومن تم يصطدمون بالواقع الأليم وهو أنهم كانوا فريسة سهلة سقطوا في شباك صيد خداع تجار البشر فيعيشون الواقع الأليم القاسي عندما يجدون أن الأعمال التي وعد بها ما هي إلا أعمال

1) محمد أحمد عيسى ، المرجع السابق ، ص193

2) وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ، ص135

دعارة أو عبودية واضطهاد هذا إن لم يصل الأمر إلى بيع أعضاءهم كقطع غيار بشرية في مقابل أجور زهيدة وضرر نفسي وجسدي جسيم على الضحية [1].

1) محمد أحمد عيسى ، المرجع السابق ، ص193.

خلاصة الفصل الأول

لاشك أن دراسة الإتجار بالبشر تستدعي منا أولا دراسة التطور التاريخي الذي مر به قبل أن تصاغ جريمته بهذه الصياغة العامة الشاملة لذلك فقد عرفته المجتمعات القديمة من خلال الاسترقاق والاستعباد الذي ساد العصور القديمة كالإغريق والرمان وقدماء المصريين وكذا عرب الجاهلية ولم تسلم منه المجتمعات العصور الوسطى كأوروبا وأمريكا وإن خفت حدته وتطورت أساليبه واختلفت وقد عرفته الديانات السماوية اليهودية والمسيحية وإن دعت هذه الديانات إلى الرفق بالرقيق ومعاملتهم معاملة حسنة غير أنها لم تنكر الرق ولم تجرمه.

غير أن الرق ظهر في العصور الحديثة والمجتمعات المعاصرة بشكل أوسع من خلال الإتجار بالبشر الذي أصبح الاسترقاق أحد صوره فقط وعرف أشكالا جديدة ووسائل متطورة نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي.

ثم عرجنا إلى تعريف جريمة الإتجار بالبشر لغة واصطلاحا وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها كجريمة الخطف وجريمة البغاء وكذا جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ثم وتبيان خصائصها كجريمة منظمة وأركانها التي تقوم عليها ثم تطرقنا إلى صورها والأسباب التي تؤدي إليها.

المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات و السلاح نظرا لما تحققه من أرباح طائلة تقدر بمليارات الدولارات.

ونظرا لما تشكله هذه الجرائم من خطر على أمن واستقرار المجتمعات البشرية فقد هبت كلها لمكافحة هذا الخطر عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية وكذا إصدار تشريعات خاصة لضمان حقوق الإنسان وحمايته من أن يقع فريسة لعصابات الإتجار بالبشر، إذ يعتبر هذا النوع من الجرائم ذا طبيعة خاصة إذ أن البشر فيه هم البضاعة محل البيع الذين تقودهم الظروف القاسية للوقوع في شباك صيد هذه العصابات من خلال مغريات مادية ووعود كاذبة ورغبة من الضحايا وطمعا منهم في حياة أفضل.

من خلال ما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة للموضوع التي دفعتنا لاختياره فرغم ما وصل إليه المجتمع الحديث من تطور وتكنلوجيا إلا أنه لازال هناك من يعاني من هذه الجريمة، إضافة إلى رغبتنا الخاصة وميولنا للبحث في الموضوع كونه يمس بكرامة الإنسان وكونه رجع بصورة أقوى وأبشع من ذي قبل.

- **الدراسات السابقة:**

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، من إعداد الطالب مهند حمود عبد الكريم الشبلي، تحت عنوان فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، من إعداد الطالب عبد النور سيبوكر، تحت عنوان جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2017/2016.

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، من إعداد الطالبة صفاء كزونة، تحت عنوان جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2014/2013.

وما يميز مذكرتنا عن هذه المذكرات أننا تناولنا فيها آخر تطورات جريمة الاتجار بالبشر وكيف انتشرت في افريقيا وأخذنا ما يحدث في ليبيا في الوقت الراهن كنموذج حي لما وصلت إليه هذه الجريمة ومسارعت تدخلات الجهود الدولية لمحاربتها ومعاقبة مرتكيبيها.

- **الصعوبات:**

– قلة المراجع المتخصصة بالموضوع على مستوى مكتبة المركز الجامعي تندوف .

– قلة المكتبات بالولاية إن لم نقل نذرتها.

– صعوبة التنقل من أجل الحصول على مراجع.

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، من خلال التعرض إلى مختلف الاتفاقيات التي تعرضت لجريمة الاتجار بالبشر و الضوابط التي تحكمها.

من خلال هاته الدراسة ستتم الاجابة على الإشكالية التالية:

في ما تتمثل الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

ستكون اجابتنا على هذه الاشكالية وفق خطة مكونة من فصلين وخاتمة، حيث تعرضنا في الأول إلى التطور التاريخي والتعريف بالموضوع وأهم تفاصيله ضمن الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر والفصل الثاني خصصناه لمكافحة الإتجار بالبشر في القانون الدولي .

من خلال هاته الدراسة ستتم الاجابة على الإشكالية التالية:

في ما تتمثل الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

ستكون اجابتنا على هذه الاشكالية وفق خطة مكونة من فصلين وخاتمة، حيث تعرضنا في الأول إلى التطور التاريخي والتعريف بالموضوع وأهم تفاصيله ضمن الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر والفصل الثاني خصصناه لمكافحة الإتجار بالبشر في القانون الدولي .